

مِنْ سَرِيرِهِ حِلْمٌ نَّسْبَهُ لِي، نَذِيرٌ

فِي مِنْكَ الْأَنْ شَجَاعٌ

الْمِسْمَى الْفَائِةُ وَالتَّقْرِيبُ

(فِي الْفِقْدِ الشَّافِعِيِّ)

لِلْقَابِنِ أَبْنَ شَجَاعٍ

إِحْمَدَ بْنَ الْمُسَيْبَ زَيْنَ الْأَنْصَارِيِّ إِلَيْ الشَّافِعِيِّ

الموْلَى ٥٩٣ هـ

الطبعة الأولى: ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ مـ

ملتقى الطبع واستذواب، برئاسة مؤسسة الملك فهد التراثية

الطبعة الثانية: ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ مـ

عن بي بي توزيع

مركز توزيع الفقه الإسلامي

حيدرabad - Andhra Pradesh - الهند

١٤٢٠ هـ ١٩٩٧ مـ

٢٢٦

فقه شافعي

فَتَوَلَّا نَقَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ كُلِّيَّةٍ لَيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ
وَلَيَنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَخَدُرُونَ

صِفَاتُ الْمُشَاهِدِ

الْمُسَمَّى الْفَائِيَّةُ وَالتَّقْرِيبُ
(في الفقه الشافعي)

للفَاسِنِ أَبْنَ شِجَاعٍ
أَجَبَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحَدَ الْأَصْنَمَهَانِيِّ الشَافِعِيِّ
الموْلَى سَهْ ٥٩٣

الطبعة الأولى ١٤١٤ - ١٩٩٢ مـ
ملتمس الطبع و لست و لتوسيع مؤسسها ناشـ التـعـاـفـيـةـ قـدـ

الطبعة الثانية: ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ مـ

عُـنىـ بـالـطـبـعـ وـالـنـسـخـ لـتـوزـعـ

مـركـزـ تـوـعـيـةـ الـفـقـدـ الـإـسـلـامـيـ

حـيدـرـآـبـادـ .ـ آـنـدـھـارـدـیـتـ .ـ الـهـندـ

تعداد
٣٠٠

مجاناً

١٨٧٧

١٠ دلار

٦٠

مؤلف کتاب حضرت قاضی ابو شجاع احمد بن حسین اصفہانی شافعی کی عالم اسلام میں

یہ معروف کتاب ہے۔ آپ نہایت باخدا، مستقی، عابد اور زادہ تھے۔ آپ پانچویں صدی ہجری کے ان عظیم علمائے اہلام سے ہیں کہ جن کے علمی خدمات سے دنیاروشن ہوتی۔ علم و فضل میں نادر روزگار شخصیت تھے۔ آپ فرماتے ہیں کہ بعض احباب نے فقہہ شافعی میں ایک مختصر کتاب قلمبند کرنے کی درخواست کی کہ جدی طلبہ کے لئے اس کو پڑھنا، حفظ کرنا آسان ہو۔ چنانچہ آپ نے مختصر کتاب لکھ کر اسکا نام **الغاۃ والتغیریہ** رکھا۔ جو متن ابی شحاع سے مشہور ہے۔ یہ نہایت جام اور تمام فقہی ابواب پر مشتمل ہے۔ اللہ تعالیٰ نے اس کتاب کو ایسی مقبولیت حاصل حطا فرمائی کہ اس کے ترجمے دنیا کی مختلف زبانوں مثلاً فارسی، ملائی، جرمن اور فرانسیسی وغیرہ میں کئے گئے۔ اور متعدد علمائے کرام نے اس کی کمی شرحیں لکھیں۔ اس کی ایک مختصر شرح فتح القریب المجیب کے نام سے شیخ محمد بن قاسم الفزی لے کی ہے اور اس شرح پر شیخ ابراہیم یہیسوری نے ۶۹ جلدیں میں حاشیہ لکھا۔ جو آنحضرت طبع ہو چکا ہے۔ دوسرا حاشیہ شیخ سلیمان یہیسوری نے چار جلدیں میں لکھا۔ اس سے کتاب کی اہمیت اور ضرورت کا اندازہ ہوتا ہے۔ اسی ضرورت کے پیش نظر حضرت مولانا احمد جنگ بہادر علیہ الرحمہ نے اردو زبان میں اصل متن کا ترجمہ بنام **المختصر** اور شرح فتح القریب المجیب کا ترجمہ بنام **المتوسط** اور علامہ یہیسوری و یہیسوری کے حاشیوں کی مدد سے **المسوط** تالیف فرمائی۔ اب اس ابی شحاع کے متن کو مرکز تو یتہ الفقہ الاسلامی شائع کر کے آپ کی خدمت میں پیش کر رہا ہے۔ یہ مرکز کی تیسرا کتاب ہے۔ فقہ شافعی میں تاحمل نو کتابیں شائع ہو چکی ہے۔ میرے برادر زادے احمد بن عبد اللہ بن وھلان حفظہ اللہ آئین نے اس کتاب کے دو بزار نسخوں کی طباعت کے بعد اخراجات برداشت کئے ہیں۔ جزاہ اللہ خیر العزاء۔ یہ اور آئندہ مرکز کے تحت شائع ہونے والی دیگر کتابیں بھی مدارس، کلیات، وجاهات کے شافعی طلبہ بھی کو مفت رواد کی جائیں گے۔

مدیر، عزان بن عبد جابری

۱۹ / شعبان المعلوم ۱۴۲۹ھ

سوانح شیخ ابو شجاع رحمۃ اللہ علیہ

آپ کا اسم گرامی قاضی ابو شجاع احمد بن الحسین بن احمد الاصفہانی الشافعی ہے۔ آپ بصرہ میں ۳۲۲ھ میں پیدا ہوئے اور ۴۲۲ھ میں منصب قضاۃ پر فائز ہوئے۔ اپنے زمانہ قضاۃ میں دین و عمل کی اشاعت کی۔ آپ گھر سے نکلنے سے پہلے نماز پڑھتے اور جس قدر ہو سکے قرآن مجیدی تلاوت کرتے۔ حق و انصاف کے معاملہ میں کسی کی رُور عایش اور پروادہ سہیں کرتے تھے۔ آپ صاحبِ ثروت بزرگوں میں سے ہیں۔ آپ کی زکواۃ اور عطا یا کی تقسیم کے نے دس افراد مقرر تھے برا ایک کے ذریعے ایک لاکھ بیس بزار دینار صرف ہوتے تھے (اس طرح سالانہ بارہ لاکھ اشرفیاں) سختین زکواۃ۔ صالحین اور نیک لوگوں میں تقسیم فرماتے۔ آپ شہر بصرہ میں چالیس سال سے زیادہ فقط شافعی کا درس دیتے رہے۔ ترکِ دنیا کر کے مدینۃ منورہ میں سکونت اختیار کی۔ آخر عمر تک مسجد نبوی کی حادوں کھی کرتے اس کی صفائی اور اس میں فرش بچاتے اور چراہوں کو روشن کرتے تھے۔ اگر حجرہ مسارک کے کسی خادم کا انتقال ہو جاتا تو خود اس کی خدمت بھی آپ انجام دیتے رہتے۔ آپ کا انتقال ۵۹۳ھ میں ہوا۔ آپ کا مزار مدینۃ منورہ میں مسجد نبوی کے مشرق میں بابِ جبریل سے سفل جہاں جبریل علیہ السلام نبی صلی اللہ علیہ وسلم پر وی لیکر نازل ہوا کرتے تھے۔ حجرہ شریفہ سے قریب واقع ہے۔ رحمۃ اللہ آیا۔ آپ سے اس کا سبب دریافت کیا گیا تو آپ نے فرمایا۔ ماعصیت اللہ بعضو مہما ملما حبطتها فی الصیر عن معاصی اللہ حبطها اللہ فی الكفر۔ میں نے کبھی بھی بچپن میں کسی عضو سے اللہ تعالیٰ کی کوئی نافرمانی نہیں کی تو اللہ تعالیٰ نے میرے بڑھاپے میں ان کی حفاظت فرمائی۔ (ما خوذ من مقدم ناجد المسوی عیٰ تن العاید والتریب ط۔ دار ابن حزم۔ بیروت)

المؤلف

المؤلف هو القاصي أبو شحاع احمد بن الحسين بن احمد الأصبهاني العنادلي الشافعى، ولد سنة ٤٣٣ هـ بالبصرة، وتولى الورارة سنة ٤٤٧ هـ، فشر العدل والدين وكان لا يخرج من بيته حتى يصلى، ويقرأ من القرآن ما أمكنه، ولا تأخذه في الحق لومة لائم وكان له عشرة أيام يصرخون على الناس الركوات ويتهمونهم باللهاث، يصرف على يد الواحد منهم مئة وعشرين ألف دينار، فعم إبعام الصالحين والأحياء، ثم رهد في الديبا

وقد درس القاصي أبو شحاع بالبصرة أزيد من أربعين سنة في مذهب الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه، ثم أقام بالمديمة المسورة يكس المسجد الشريف، ويصرش الحضر، ويُشعل المصاصيح إلى أن مات أحد حمدة الحجرة الشريفة، فأخذ وطيفته إلى أن مات رضي الله تعالى عنه سنة ٥٩٣ هـ ودفن بمسجده الذي ساهم في إنشائه حريل عليه الصلاة والسلام (أي الذي كان ينزل منه حريل على النبي ﷺ) ورأسه بالقرب من الحجرة الشريفة من الجهة الشرقية (وهي جهة القبعة القريب)

وقد عاش القاصي رضي الله تعالى عنه مئة وستين سنة ولم يحتل له عصر من أعوانه، فقيل له في ذلك، فقال ما عصيت الله ببعضها، فلما حفظتها في الصدر عن معاصي الله، حمطها الله في الكبر.

(ما خوذ من مقدمة ماجد الحموي على متن الغاية والتقريب)

طـ- دار ابن حزم- بيروت- لبنان -

مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهُ فِي الدِّينِ
لِلَّهِ مَا لِلَّهِ الرِّحْمَنُ الرَّحِيمُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
النَّبِيِّ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ وَصَحْابِيهِ أَجْمَعِينَ .

قَالَ الْقَاضِي أَبُو شُبَّاعٍ أَخْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَخْمَدَ
الْأَضْفَهَانِي رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى : سَأَلْتِي بَعْضُ الْأَصْدِيقَاءِ حَفْظَهُمْ
اللَّهُ تَعَالَى أَنْ أَعْمَلَ مُخْتَصِرًا فِي الْفِقْهِ عَلَى مُذَكَّرِ الْإِمامِ
الشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَرِضْوَانُهُ فِي غَايَةِ الْإِخْتِصَارِ وَنَهَايَةِ
الْإِبْجَازِ لِيَقْرُبَ عَلَى الْمُتَعَلِّمِ ذَرْسَهُ وَتَسْهُلَ عَلَى الْمُبَتَدِيِّ
حِفْظُهُ ، وَأَنْ أُكِثِرَ فِيهِ مِنَ التَّقْسِيمَاتِ وَخَضْرِ الْخَضَالِ فَأَجَبْتُهُ إِلَى
ذَلِكَ طَالِبًا لِلثُّوابِ رَاغِبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي التَّوْفِيقِ لِلصَّوَابِ إِنَّهُ
عَلَى مَا يَشَاءُ قَدِيرٌ وَبِعِبَادَهُ لَطِيفٌ خَيْرٌ

كتاب الطهارة

المياء التي يجُرُّ بها التطهير سبعة مياء : ماء السماء ، وماء البحر ، وماء النهر ، وماء البَرِّ ، وماء العين ، وماء الثلوج ، وماء البرد ، ثم المياء على أربعة أقسام : ظاهر مطهر غير مخروه ، وهو الماء للمطلق . وظاهر مطهر مخروه وهو الماء المشمش وظاهر غير مطهر وهو الماء المستعمل والمُتَغَيِّر بما خالطه من الطاهرات . وماء نجس وهو الذي حلت فيه نجاسة وهو دون القلتين أو كان قلتين فتغير والقلتان خمسماة رطل بعدادي تقريباً في الأصح .

[فصل] وجُلُود الميتة تظهر بالذباغ إلا جلد الكلب والخفزير وما تولَّد منهما أو من أحديهما وعظم الميتة وشفرها نجس إلا الأديم .

[فصل] ولا يجُرُّ استعمال أوابي الذهب والفضة ويحُرر استعمال غيرهما من الأواني .

[فصل] والسواك مستحب في كل حال إلا بعد الروال للضائم وهو في ثلاثة مواضع أشد استحساناً عند تعيير الفم من أزم وغيره وعند القيام من التزيم وعند القيام إلى الصلاة .

[فصل] وفرض التوضوء بستة أشياء : الستة عند غسل الوجه وغسل الونخ وغسل اليدين إلى المرفقين ومنع بعض الرأس وغسل الركفين إلى الكتفين والترتيب على ما ذكرناه . وستة عشرة أشياء التسمية وغسل الكفين قبل إدخالهما الإناء .

والمضمضة والاشتباخ ومسح جميع الرأس ومسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بالماء جديداً وتخليل اللحمة الكثة وتخليل أصابع اليدين والرجلين وتقديم اليمنى على البترى والطهارة ثلاثة ثلاثة والموالاة .

[فصل] والاشتباخ واجب من السنون والغائب ، والأفضل أن ينتهي بالأخجار ثم يتبعها بالماء ويجوز أن يقتصر على الماء أو على ثلاثة أخججات ينفي بهن الت محل فإذا أراد الاقتراض على أحد هما فالماء أفضل ويختبئ أنيقاب القبلة وستدرارها في الصحراء ، ويختبئ السنون والعناظ في الماء لتأكد وتحت الشجرة المشورة وفي الطريق والمظل والثقب ولا يتكلمه على السنون وتعذر ذلك ولا ينشغل الشمس والقمر ولا يستدرهما .

[فصل] والذي ينقض الوضوء ستة أشياء : ما خرج من السبيلين والسموم على غير هبة المتمكى وزوال العقل بسخر أو مرض ولنفس الرجل المرأة الأجنبية من غير حائل ومن فرج الآدمي بباطنه الكف ومن حلقه ذببه على الجديد .

[فصل] والذي يوجب الغسل بستة أشياء : ثلاثة تشرك فيها الرجال والنساء وهي البقاء البحاريين وإنزال المني والموت وثلاثة تختص بها النساء وهي الخص والنفاس والولادة .

[فصل] وفرائض الغسل ثلاثة أشياء : النية وإزالة الشخصية إن كانت على بدنه وإصفال الماء إلى جميع الشفرين

وَالشِّرَّةُ وَسُّنَّةُ خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ : التَّسْمِيَّةُ وَالْوُصُوَّةُ قَتْلَةُ وَإِمْرَأُ الْيَدِ
عَلَى الْخَسِيدِ وَالْمَوَالَاةُ وَتَقْدِيمُ الْيَمْنِيِّ عَلَى الْبَيْنَرِيِّ .

[فصل] وَالاعْتَسَالَاتُ الْمُشْتَوَّةُ سَعْةُ غَنْزٍ غَنْلَةُ غَنْلٌ
الْحَمْعَةُ وَالْعَيْدَنِيُّ وَالْأَنْتَفَاءُ وَالْحُسُوفُ وَالْكُسُوفُ وَالْعَسْلُ مِنْ
عَنْلَةِ الْمَيْتِ وَالْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَهُ وَالْمَحْوُرُ وَالْمُغْمَى عَلَيْهِ إِذَا أَعْفَاهُ
وَالْعَسْلُ عِنْدِ الْإِخْرَامِ وَالْدُّخُولُ مَكَّةَ وَالْتَّوْقُوفُ بِعِرْكَةِ الْمَيْتِ
مُزْدَلْفَةُ وَلِرِمْنِيِّ الْحَمَارُ الْثَّلَاثُ وَاللَّطَّوَافُ وَاللَّسْغَيُّ وَالْدُّخُولُ
مَدِيَّيَّةُ زَمْسُولِيِّ اللَّهُ يَعْلَمُ .

[فصل] وَالْمَنْجُ عَلَى الْحَقْبَيْنِ حَانِرُ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطٍ أَنْ
يَنْتَدِيَهُ لَتَسْهِمَا تَعْدِيَ كَمَالَ الطَّهَارَةِ وَأَنْ يَكُونَا سَابِرَيْنِ بِمَحْلِ
غَنْزِ الْفَرْصِ مِنَ الْقَدْمَيْنِ وَأَنْ يَكُونَا مَا يُمْكِنُ تَبَاعُثُ التَّشِيرِ
عَلَيْهِمَا وَيَنْسُخُ الْمَقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلِيَالِيهِنَّ
وَأَنْتَدِيَهُ الْمُدْدَةُ مِنْ جِينِ يَنْخَدِثُ بَغْدَلُسُ الْحَقْبَيْنِ فَإِنْ مَسَحَ فِي
الْخَصِيرِ ثُمَّ سَافَرَ أَوْ مَسَحَ فِي السُّرْرَثُمَ اقَامَ اتَّمْ مَنْجُ مَقِيمٍ
وَيَتَطَلَّ الْمَنْجُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ بِخَلْعِهِمَا وَأَنْقِصَاهُ الْمُدْدَةُ وَمَا يُوَحِّبُ
الْعَسْلَ

[فصل] وَشَرَائِطُ التَّيْمِهِ خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ وَحُودُ الْغَدَرِ سِمَارَاوِ
سِرَاصِ وَدُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَطَلَبُ الْمَاءِ وَتَفَدِرُ أَسْتِغْمَالَهُ
وَأَغْوَارَهُ تَعْدِي الْطَّلْبُ وَالْتَّرَاثُ الْطَّاهِرُ لَهُ عَنَّارٌ فَإِنْ حَالَطَهُ حِصْ أَوْ رَمْلٌ
لَمْ يُخْرِي وَقَرَانِصَةُ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ الْيَةُ وَمَنْجُ الْوَخَهُ وَمَنْجُ الْيَدَيْنِ مَعَ
الْمَرْفَقَيْنِ وَالْتَّرْتِيَّتُ وَسُّنَّةُ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ التَّسْمِيَّةُ وَتَقْدِيمُ الْيَمْنِيِّ عَلَى

الْيُسْرَى وَالْمُوَالَاةُ وَالَّذِي يَنْطَلُ التَّيْمُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ : مَا أَبْطَلَ الْوُضُوءَ وَرُؤْيَاهُ الْمَاءُ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَالرَّدَّةُ وَصَاحِبُ الْجَبَانِيرِ يَقْسِنُ عَلَيْهَا وَتَيْمُ وَيُصْلِي وَلَا إِغْرَادَةُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ وَضْعَهَا عَلَى طُهْرٍ وَتَيْمُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ وَيُصْلِي يَتَيْمٌ وَاجِدٌ مَا شَاءَ مِنَ النُّوَافِلِ .

[فصل] وَكُلُّ مَائِعٍ خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ نَجِسٌ إِلَّا الْمَنِيُّ وَغَشَّلَ جَمِيعَ الْأَبْنَوَالِ وَالْأَزْوَاتِ وَاجِدٌ إِلَّا بَوْلُ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَإِنَّهُ يَظْهُرُ بِرَشْ الْمَاءِ عَلَيْهِ وَلَا يُعْفَى عَنْ شَيْءٍ مِنَ النُّجَاسَاتِ إِلَّا الْيُسِيرُ مِنَ الدُّمِّ وَالْقَبْحِ وَمَا لَا تَفْسَرُ لَهُ سَائِلَةٌ إِذَا وَقَعَ فِي الْإِنَاءِ وَمَاتَ فِيهِ فَإِنَّهُ لَا يَنْجِسُهُ وَالْحَيَوانُ كُلُّهُ طَاهِرٌ إِلَّا النَّكْلُ وَالْخِزِيرُ وَمَا تَوَلَّدُ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَخْدِهِمَا وَالْمَيْتَةُ كُلُّهَا نَجِسَهُ إِلَّا السُّمْكُ وَالْجَرَادُ وَالْأَذْمِيُّ وَغَشَّلَ الْإِنَاءَ مِنْ وُلُوعِ النَّكْلِ وَالْخِزِيرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ بِاخْدَاهُنَّ بِالثُّرَابِ وَغَشَّلَ مِنْ سَائِرِ النُّجَاسَاتِ مَرَّةً ثَانِيَةً عَلَيْهِ وَالثَّلَاثَةُ أَفْضَلُ وَإِذَا تَخْلُلَتِ الْخَمْرَةُ يَنْفِسُهَا طَهْرٌ وَإِنْ خَلُلَتِ بِطْرَحٍ شَيْءٌ فِيهَا لَمْ تَظْهُرْ

[فصل] وَيَخْرُجُ مِنَ الْفَرْجِ ثَلَاثَةُ دَمَاءٍ ذُمُّ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَالْإِسْتِحَاضَةِ فَالْحَيْضُ هُوَ الدُّمُّ الْخَارِجُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ عَلَى سَبِيلِ الْصُّحُّهُ مِنْ غَيْرِ سَبِيلِ الْوِلَادَةِ وَلَوْنُهُ أَسْوَدٌ مُخْتَدِمٌ لِذَاعِ وَالنَّفَاسُ هُوَ الدُّمُّ الْخَارِجُ عَيْقَبَ الْوِلَادَةِ ، وَالْإِسْتِحَاضَةُ هُوَ الدُّمُّ الْخَارِجُ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَأَقْلَلُ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةً وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةً غَيْرَ يَوْمًا وَغَالِبَهُ يَوْمٌ أَوْ سَبْعَ وَأَقْلَلُ النَّفَاسِ لِحَفْظَةٍ

وأكثُرَةٌ يَسْتَوْنَ يَوْمًا وَغَالِيَّةٌ أَزْبَعُونَ يَوْمًا وَأَقْلُ الْطُّهُورِ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَلَا حَدٌ لِأكْثَرِهِ وَأَقْلُ زَمِنٍ تَحِيسُ فِيهِ الْمَرْأَةُ تَسْعَ يَسْبِينَ وَأَقْلُ الْحَمْلِ سَيْنَةً أَشْهُرٍ وَأكْثُرَهُ أَرْبَعَ يَسْبِينَ وَغَالِيَّةٌ تَسْعَةَ أَشْهُرٍ وَتَخْرُمُ بِالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ ثَمَانِيَّةُ أَشْيَاءٍ : الصَّلَاةُ وَالصُّومُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَمَسُّ الْمُضْخَفِ وَحَمْلُهُ وَدُخُولُ الْمَسْجِدِ وَالطَّوَافُ وَالْوَظْفَةُ وَالْأَسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ وَتَخْرُمُ عَلَى الْجَنْبِ خَمْسَةُ أَشْيَاءُ الصَّلَاةُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَمَسُّ الْمُضْخَفِ وَحَمْلُهُ وَالطَّوَافُ وَاللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ وَتَخْرُمُ عَلَى الْمُخْدِبِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءُ الصَّلَاةُ وَالطَّوَافُ وَمَسُّ الْمُضْخَفِ وَحَمْلُهُ .

كتاب الصلاة

الصلَاةُ الْمَفْرُوضَةُ خَمْسَ الظُّبَيرَ وَأَوَّلُ وَقْتِهَا زَوَالُ الشَّمْسِ وَآخِرَهُ إِذَا صَارَ ظُلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ ظُلُّ الزَّوَالِ ، وَالغَضْرُ وَأَوَّلُ وَقْتِهَا الزَّيَادَةُ عَلَى ظُلُّ الْمُثْلِ وَآخِرَهُ فِي الْإِخْتِيَارِ إِلَى ضَرِّ الْمُثْلَيْنِ وَفِي الْجَوَازِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ وَالْمَغْرِبِ وَوَقْتِهَا وَاحِدٌ وَهُوَ غُرُوبُ الشَّمْسِ وَيَمْقُدَّارُ مَا يَؤْذِنُ وَيَسْوَطُ وَيَسْتَرُ الْعَوْزَةَ وَيُقْيِيمُ الصَّلَاةَ وَيُصْلِي خَمْسَ رَكْعَاتٍ وَالْعِشَاءُ وَأَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا غَابَ الشَّفَقُ الْأَخْمَرُ وَآخِرَهُ فِي الْإِخْتِيَارِ إِلَى ثَلَاثَ اللَّيْلِ وَفِي الْجَوَازِ إِلَى طَلْوَعِ الْفَجْرِ الثَّانِي وَآخِرَهُ فِي الْإِخْتِيَارِ إِلَى الْإِسْفَارِ وَفِي الْجَوَازِ إِلَى طَلْوَعِ الشَّمْسِ .

[فصل] وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٌ : الْإِسْلَامُ وَالْبَلُوغُ وَالْعَقْلُ وَهُوَ حَدُّ التَّكْلِيفِ وَالصُّلُواتُ الْمَتَنَوْنَاتُ خَمْسَ

العيَّانِ وَالْكُسُوفَانِ وَالإِنْتِشَاءِ وَالسَّنْنُ التَّابِعَةُ لِلْفَرَائِضِ سَبْعَ
عَشَرَهُ رَجْعَهُ رَجْعَتَا الْفَجْرِ وَأَزْبَعَ قَبْلَ الظَّهِيرَ وَرَجْعَتَانِ بَعْدَهُ وَأَزْبَعَ قَبْلَ
الغَصِيرِ وَرَجْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَثَلَاثَ بَعْدَ الْعِشَاءِ يُوَتَّرُ بِرَاجِدَةِ
مِنْهُنَّ وَثَلَاثَ تَوَافِلَ مُؤْكَدَاتٍ صَلَةُ اللَّيْلِ وَصَلَةُ الْفُضْحَى وَصَلَةُ
السُّرَاوِيْعِ .

[فصل] وَشَرَائِطُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ
طَهَارَةُ الْأَغْصَاءِ مِنَ الْحَدَثِ وَالنُّجُسِ وَسُنْنَةُ الْغُورَةِ بِلِيَاسِ طَاهِرٍ
وَالْوُقُوفُ عَلَى مَكَانٍ طَاهِرٍ وَالْعِلْمُ بِدُخُولِ الْوَقْتِ وَانِيقَابُ الْقِبْلَةِ
وَيَجُوزُ تَرْكُ الْفَلَةِ فِي خَلَقَيْنِ فِي شَدَّةِ الْخُوفِ وَفِي النَّافِلَةِ فِي
السَّفَرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ .

[فصل] وَأَرْكَانُ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةُ عَشَرَ رُجْمَانَ الْيَةَ وَالْقِيَامُ مَعَ
الْقُدْرَةِ وَتَكْبِيرَةِ الْإِخْرَامِ وَقِرَاءَةِ الْمَاتِحةِ وَيُسَمِّي اللَّهُ الرَّحْمَنُ
الرَّجِيمُ آيَةً مِنْهَا وَالرُّكُوعُ وَالْطَّمَانِيَّةُ فِيهِ وَالرَّفْعُ وَاعْتِدَالُ وَالْطَّمَانِيَّةُ
فِيهِ وَالسُّجُودُ وَالْطَّمَانِيَّةُ فِيهِ وَالْجُلوْسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَالْطَّمَانِيَّةُ
فِيهِ وَالْجُلوْسُ الْأَخِيرُ وَالشَّهَدَةُ فِيهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ يَسِّرْ فِيهِ
وَالشَّلِيمَةُ الْأُولَى وَنِيَّةُ الْخُروْجِ مِنَ الصَّلَاةِ وَتَرْتِيبُ الْأَرْكَانِ عَلَى
مَا ذَكَرْنَاهُ وَسُنْنَتُهَا قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهَا شَيْئَانِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَيَنْعَدُ
الدُّخُولُ فِيهَا شَيْئَانِ الشَّهَدَةِ الْأُولَى وَالْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ وَفِي الْوَتْرِ
فِي النُّصْفِ الثَّانِي مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُنْيَاتُهَا خَمْسَ عَشَرَةُ حَضْلَةٍ
رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِخْرَامِ وَعِنْدَ الرُّكُوعِ وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَوُضُعُ
الْيَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ وَالْتَّوْجِهُ وَالْإِنْتِعَادَةُ وَالْجَهَرُ فِي مُؤْضِعِهِ

وَالإِسْرَارُ فِي مَوْضِعِهِ وَالثَّامِنُ وَقِرَاءَةُ السُّورَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ
وَالتَّكْبِيرَاتُ عِنْدَ الرِّفْعِ وَالْخَفْضِ وَقُولُ سَبْعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ
رَبُّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَالْتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ
عَلَى الْفَخْدَيْنِ فِي الْجُلُوسِ يَسْطُطُ الْيُسْرَى وَيَقْبِضُ الْيُمْنَى إِلَّا
الْمُسْبَحَةُ فَإِنَّهُ يُشَيرُ بِهَا مُتَشَهِّدًا وَالْأَفْتَرَاثُ فِي جَمِيعِ الْجَلَسَاتِ
وَالثُّورُكُ فِي الْجَلْسَةِ الْأُخْرَى وَالْتَّسْلِيمَةِ الثَّانِيَةِ .

[فصل] وَالْمَرْأَةُ تُخَالِفُ الرُّجُلَ فِي خَمْنَةِ أَشْيَاءٍ :
فَالرُّجُلُ يُجَاهِي مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ وَيَقْلُ بَطْنَهُ عَنْ فَخْدَيْهِ فِي
الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَتَجْهِيرُهُ فِي مَوْضِعِ الْجَهْرِ وَإِذَا نَابَهَا شَيْءٌ فِي
الصَّلَاةِ سَبْعَ وَعَوْزَةُ الرُّجُلِ مَا يَتَنَزَّلُ عَنْ شُرْبَتِهِ وَرُكْبَيْهِ وَالْمَرْأَةُ تَضْمُ
بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ وَتَخْفِضُ صَوْتَهَا بِخَضْرَةِ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ ،
فَإِذَا نَابَهَا شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ ضَفَقَتْ وَجْهِيْنِهِ بَذِنِ الْحَرْةِ عَوْزَةُ إِلَّا
وَجْهَهَا وَكَفِيْهَا وَالْأَمْمَةُ كَالرُّجُلِ .

[فصل] وَالذِّي يَيْطَلُّ الصَّلَاةَ أَحَدَ عَشَرَ شَيْئًا الْكَلَامُ الْعَمَدُ
وَالْعَمَلُ الْكَثِيرُ وَالْحَدْثُ وَحَدْوَثُ النُّجَاسَةِ وَانِكْشَافُ الْعَوْزَةِ
وَتَغْيِيرُ النُّبُيْةِ وَاسْتِدَبَارُ الْقِبْلَةِ وَالْأَكْلُ وَالثُّرْبُ وَالْقَهْقَهَةُ وَالرَّدَّةُ .

[فصل] وَرَكَعَاتُ الْفَرَائِضِ سَبْعَةُ عَشَرَ رُكْنَةً فِيهَا أَرْبَعَ
وَثَلَاثُونَ سَجْدَةً وَأَرْبَعَ وَتَسْعُونَ تَكْبِيرَةً وَتَسْعُ شَهْدَاتٍ وَعَشْرَ
تَسْلِيمَاتٍ وَمِائَةً وَثَلَاثَ وَخَمْسُونَ تَسْبِيحةً وَجُنْلَةُ الْأَرْكَانِ فِي
الصَّلَاةِ مِائَةً وَيْسَعَةً وَعِشْرُونَ رُكْنًا فِي الصُّبْحِ ثَلَاثُونَ رُكْنًا وَفِي
الْمَغْرِبِ أَثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رُكْنًا وَفِي الرُّبَاعِيَّةِ أَرْبَعَةُ وَخَمْسُونَ رُكْنًا

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فِي الْفَرِيضَةِ صَلَّى جَاهِلًا وَمَنْ عَجَزَ عَنِ
الْجُلوسِ صَلَّى مُضطَبِجاً

[فصل] والمتروك من الصلاة ثلاثة أشياء فرض وسنة وهبة
فالفرض لا ينوب عنه سجود الشهور بل إن ذكره والزمان قريب أدنى
به وبيني عليه وسبحه للشهور والسنن لا يعود إليها بعد التلبس
بالفرض لكنه يسجد للشهور عنها والهبة لا يعود إليها بعد تركها
ولا يسجد للشهور عنها وإذا شئت في عدد ما أدنى به من الركعات
بني على اليقين وهو الأقل وسبحه للشهور وسجود الشهور سنة
ومحله قبل السلام .

[فصل] وخمسة أوقات لا يصلى فيها إلا صلاة لها نسب
بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وعند طلوعها حتى تتكامل
وترتفع قدر رفعه وإذا أنتوت حتى تزول وبعد صلاة العصر حتى
تغرب الشمس وعند الغروب حتى يتكامل غروبها .

[فصل] وصلاة الجماعة سنة مؤكدة وعلى المأمور أن
ينوي الإتمام دون الإمام وتجوز أن يائمه الآخر بالغيد والبالغ
بالمرأهقة ولا تصح قذوة زجل بأمرأة ولا قارئ بآمني وأتي
موقع صلاته في المسجد بصلاته الإمام فيه وهو عالم بصلاته
الجزء ما لم يتقدم عليه وإن صلاته في المسجد والمأمور قريبا منه
وهو عالم بصلاته ولا خائل هناك جائز .

[فصل] وتجوز للمتسافر قصر الصلاة الرباعية بخمس
شرط أن يكون سفره في غير مقصورة وأن تكون مسافته بستة عشر

فرسخاً وأن يكون مُؤدياً للصلوة الرباعية وأن تُنوي القصر مع الإحرام وأن لا يأتم بمقيمٍ ويَجُوزُ للمسافر أن يجتمع بين الظهر والغروب في وقت أيهما شاء وبيْنَ المغرب والعشاء في وقت أيهما شاء ويَجُوزُ للحاضر في المطر أن يجتمع بيْنَهما في وقت الأولى منهما .

[فصل] وشرائط وجوب الجمعة سبعة أشياء : الإسلام والتلوغ والعقل والحرارة والدكورية والصحة والإتيان وشرائط فعها ثلاثة أن تكون اللذ مضرًا أو قرية وأن يكون العدد أربعين من أهل الجمعة وأن يكون الوقت ساقياً فإن حرج الوقت أو عدلت الشروط صلبت ظهراً وفراصتها ثلاثة خطبات يقوم فيها وينخلص بيْنَهما وأن تصلى ركعتين في خماعة وهيأتها أربع خطاب : الفعل وتنظيم الحند ولبس الثياب البيض وأخذ الطفر والطيب وينتسب الإنصات في وقت الخطبة ومن دخل الإمام يخطئ صلى ركعتين خفيتين ثم يخلص .

[فصل] وصلة العيدن سنة مُؤكدة وهي ركعتان يُكتَبُ في الأولى سنتاً سوى تكبير الإحرام وفي الثانية خمساً بسوى تكبير القيام ويخطئ تعدداً خطيبتين يُكتَبُ في الأولى بستة وفي الثانية سنتاً ويُكتَبُ من غروب الشمس من ليلة العيد إلى أن يدخل الإمام في الصلاة وفي الأضحى خلف الصلوات المفترضات من صنع يوم عرفة إلى العضر من آخر أيام التشريق .

[فصل] وصلة الكسوف سنة مُؤكدة فإن فاتت لم تقض

وَيُضْلِلُ لِخُسُوفِ الشَّمْسِ وَكُسُوفِ الْقَمَرِ رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَجْعَةٍ
يَا مَارِبْ يُطْلِيلُ الْقِرَاءَةَ فِيهِمَا وَرُكْوَعَانِ يُطْلِيلُ التَّشْبِيهَ فِيهِمَا دُونَ
السُّخُودِ وَيَخْطُطُ بَعْدَهَا حُفْظَتِينِ وَيُسْرُ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ
وَيَخْهُرُ فِي خُسُوفِ الْقَمَرِ

[فصل] كضلاة الاستيقاء متلوة في أيامهم الإمام بالثوبية
والصدقة والحرروح من المطالع ومصالحة الأغذاء وصيام ثلاثة أيام ثم يخرج بهم في اليوم الرابع في ثياب بذلة واستيكانة
وتصرع و يصلى بهم ركعتين كضلاة العيدتين ثم يخطب بعدهما
وتحول رداءه و يكثر من الدعاء والاستغفار ويدعو بدعاه رسول
الله عليه السلام ، وهو : اللهم آخلنها سقيا رحمة ولا تخعلنها سقىا
عداب ولا محيى ولا ملأ ولا مدم ولا عرق اللهم على الطراب
والاكام ومسات الشحر ونطقو الأودية اللهم حوالينا ولا علينا
اللهم انقينا عيناً معيناً هبناً مريضاً مريعاً سخاماً عاماً غداً طقاً
 محللاً دائماً إلى يوم الدين اللهم انسنا العيش ولا تخعلنا من
القاطفين اللهم إنا بالعناد والبلاد من الحمد والحرع والصنك
ما لا نشكوا إلا إلينك اللهم أتيت تا الرزق وأدرت تا الصرعة وأبرزت
عليها من ترکات السماء وانت لامن ترکات الأرض واكتشف عننا
من اللاء ما لا يكتشفه غيرك ، اللهم إنا نستغفر لك إلك كثي رعارة
فازسل السماء علينا مذراراً ، ويعتل في الوادي إذا سال ويتسع
للرعد والررق

[فصل] وَصَلَةُ الْخَوْفِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ أَحذَمَا أَنْ
يَكُونَ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ فَيَفْرَقُهُمُ الْإِمَامُ فِي رُتْبَتَيْنِ فِرْقَةٌ تَقْفَى
فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ وَفِرْقَةٌ خَلْفَهُ قَيْصَلٌ بِالْفِرْقَةِ الَّتِي خَلْفَهُ رَكْعَةٌ لَمْ يَتَمْ
لِنَفْسِهَا وَتَمْغَبِي إِلَى وَجْهِ الْعَدُوِّ وَتَأْتِي الْطَّافِقَةُ الْأُخْرَى قَيْصَلٌ بِهَا
رَكْعَةٌ وَتَتَمْ لِنَفْسِهَا وَتُسْلَمُ بِهَا وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ
فَيَصْفُّهُمُ الْإِمَامُ صَفَّيْنِ وَتَخْرُمُ بِهِمْ فَإِذَا سَجَدَ سَجَدَ مَعَهُ
أَحَدُ الصَّفَّيْنِ وَوَقَفَ الصَّفُّ الْآخَرُ يَخْرُسُهُمْ فَإِذَا رَفَعَ سَجَدُوا
وَلِحُقُوهُ وَالثَّالِثُ أَنْ يَكُونَ فِي شَدَّةِ الْخَوْفِ وَالْبَحَامِ الْخَرْبِ
قَيْصَلٌ كَيْفَ أَمْكَنَهُ رَاجِلًا أَوْ رَأْبًا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَغَيْرُ مُسْتَقْبِلِ لَهَا

[فصل] وَتَخْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ لِنْسُ الْخَرِيرِ وَالتُّخْتُمُ
بِالْذَّهَبِ وَتَجْلُّ لِلنِّسَاءِ وَقَلِيلُ الذَّهَبِ وَكَثِيرٌ فِي التُّخْرِيمِ سَوَاءً
وَإِذَا كَانَ بَغْضُ الثُّوبِ إِبْرِيَّسِمَا وَبَغْضُهُ قُضَا أَوْ كَثَانَا جَازَ لَبْسُهُ
مَا لَمْ يَكُنْ إِبْرِيَّسِمُ غَالِبًا

[فصل] وَتَلَزِمُ فِي الْمَيْتِ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ : عَسْلَةٌ وَتَكْفِينَةٌ
وَالصَّلَةُ عَلَيْهِ وَدَفْنَةٌ وَأَثْنَانٌ لَا يُغَسَّلَانِ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِمَا الشَّهِيدُ
فِي مَغْرِبَةِ الْمُشْرِكِينَ وَالسَّقْطُ الَّذِي لَمْ يَسْتَهِلْ صَارِخًا وَيُغَشَّلُ
الْمَيْتُ وَثَرَأْ وَيَكُونُ فِي أَوَّلِ عَسْلِيهِ سِدْرًا وَفِي آخِرِهِ شَيْءٌ مِنْ كَافُورٍ
وَيُكْفَنُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَضْرِبُ لَيْسَ فِيهَا قَبِيصًا وَلَا عِمَامَةً وَيُكَبِّرُ
عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ بَعْدَ الْأُولَى وَيُصَلَّى عَلَى
الَّذِي يَعْلَمُ بَعْدَ الثَّانِيَةِ وَيَذْعُو لِلْمَيْتِ بَعْدَ الثَّالِثَةِ فَيَقُولُ اللَّهُمَّ هَذَا

عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ خَرَجَ مِنْ رَفِيعِ الدُّنْيَا وَسَعَتْهَا وَمَخْبُوبَةٌ
 وَأَحِبَّاؤُهُ فِيهَا إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَمَا هُوَ لِأَقِيمِهِ كَانَ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
 أَنْتَ وَخَدْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَأَنْ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ وَأَنْتَ أَعْلَمُ
 بِهِ مَنْ أَنْتَ اللَّهُمَّ إِنَّهُ نَزَّلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرٌ مُنْزَلٍ بِهِ وَأَضْبَعَ فَقِيرًا إِلَى
 رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ وَقَدْ جَنَاحَ رَاغِبِينَ إِلَيْكَ شُفَعَاءَ لَهُ،
 اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُخْبِسًا فَزِدْ فِي إِخْسَانِهِ وَإِنْ كَانَ مُسِيْنًا فَتَجَاهِزْ عَنْهُ
 وَلْقَمْ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ وَقِهِ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابَهُ وَافْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ
 وَجَافِ الْأَرْضِ عَنْ جَنْبِيَهُ وَلْقَمْ بِرَحْمَتِكَ الْأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ حَتَّى
 تَسْعَثَهُ أَمَا إِنِّي خَتَّكَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَيَقُولُ فِي
 الرَّاعِيَةِ اللَّهُمَّ لَا تُخْرِمَا أُخْرَاهُ وَلَا تُفْتَنَا بَعْدَهُ وَاغْفِرْ لَاهُ وَلَهُ وَيُسَلِّمُ
 بَعْدَ الرَّاعِيَةِ وَيَدْفَنُ فِي الْخَدِ مُسْتَفْلِ الْقُتْلَةِ وَيُسَلِّمُ مِنْ قَدْلِ رَأْسِهِ
 سَرْفَقَ وَيَقُولُ الَّذِي يَلْحَدُهُ شَمَّ اللَّهُ وَعَلَى مَلَكِ رَسُولِ اللَّهِ يَسِيرَةٌ
 وَيَضْبَعُ فِي الْقَبْرِ بَعْدَ أَنْ يُعْمَقَ قَامَةُ وَيَنْتَظِهِ وَيُسْطِعُ الْقَبْرَ
 وَلَا يَبْشِّي عَلَيْهِ وَلَا يُجْهَضُ وَلَا يَأْسَ بِالْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ مِنْ غَيْرِ
 تَرْحِيمٍ وَلَا شُقْ جَنْبِ وَتَعْزِيزِ أَهْلِهِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ دَفْنِهِ وَلَا يُدْفَنُ
 أَثْنَانٌ فِي قَبْرٍ إِلَّا لِحَاجَةِ .

كتاب الزكاة

تُحْبَطُ الزَّكَاةُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءٍ وَهِيَ : الْمَوَاتِي وَالْأَثْمَانُ
 وَالْزُّرْوَعُ وَالثَّمَارُ وَغُرْوَضُ التَّجَارَةِ فَإِمَامُ الْمَوَاتِي فَتُحْبَطُ الزَّكَاةُ فِي
 ثَلَاثَةِ أَجْنَاسٍ مِنْهَا وَهِيَ : الْإِبْلُ وَالْبَقْرُ وَالْغَنْمُ وَشَرَابِطُ وَحُبُوبُهَا

بِئْثَةُ أَشْيَايِ الْإِسْلَامِ وَالْحُرْيَّةِ وَالْمِلْكِ التَّامِ وَالنَّصَابِ وَالْحَوْلِ
وَالسُّوْمِ وَأَمَا الْأَثْمَانُ فَتَيْفَانُ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَشَرَائِطُ وَجُوبِ
الرِّكَاهُ فِيهَا خَمْسَةُ أَشْيَايِ الْإِسْلَامِ وَالْحُرْيَّةِ وَالْمِلْكِ التَّامِ وَالنَّصَابِ
وَالْحَوْلِ وَأَمَا الرِّزْوَعُ فَتَحَّتُ الرِّكَاهُ فِيهَا شَلَاثَةُ شَرَائِطٍ أَنْ يَكُونُ مِمَّا
يُزْرِعُهُ الْأَدْمَيُونَ وَأَنْ يَكُونُ قُوتًا مُدَحِّرًا وَأَنْ يَكُونُ بَصَارًا وَهُوَ
خَمْسَةُ تُوشَقَ لَا قَشَرٌ عَلَيْهَا وَأَمَا التَّمَارُ فَتَحَّتُ الرِّكَاهُ فِي شَيْفَيْنِ
مِنْهَا ثَمَرَةُ التَّحْلُولِ وَثَمَرَةُ الْكَرْمِ وَشَرَائِطُ وَحُوكِ الرِّكَاهُ فِيهَا أَرْبَعَ
أَشْيَايِ الْإِسْلَامِ وَالْحُرْيَّةِ وَالْمِلْكِ التَّامِ وَالنَّصَابِ وَأَمَا غُرْوَضُ
الْتَّجَارَةِ فَتَجِبُ الرِّكَاهُ فِيهَا بِالشَّرَائِطِ الْمَذَكُورَةِ فِي الْأَثْمَانِ .

[فصل] وَأَوْلُ نِصَابِ الْأَبِيلِ خَمْسٌ وَفِيهَا شَاهٌ وَفِي عَشْرِ
شَاهَاتِنِ وَفِي خَمْسَةِ عَشَرَ ثَلَاثَ شَيَاهٍ وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعَ شَيَاهٍ وَفِي
خَمْسِ وَعِشْرِينَ بَنْتَ مَخَاضٍ وَفِي سِتٌّ وَثَلَاثِينَ بَنْتَ لَبُونٍ وَفِي
سِتٌّ وَأَرْبَعِينَ حَقَّةً وَفِي إِحْدَى وَبِسْتِينَ جَدَعَةً وَفِي سِتٌّ وَسَبْعِينَ
بَنْتَ لَبُونٍ وَفِي إِحْدَى وَسَبْعِينَ حَقَّاتٍ وَفِي مِائَةٍ فِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ
ثَلَاثَ بَنَاتٍ لَبُونٍ ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَنْتَ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ
حَقَّةً

[فصل] وَأَوْلُ نِصَابِ الْبَقَرِ ثَلَاثُونَ وَفِيهَا تَبِيعٌ وَفِي أَرْبَعِينَ
مُبِينٌ وَعَلَى هَذَا أَبْدَأَ فِيقُنْ .

[فصل] وَأَوْلُ نِصَابِ الْغَنَمِ أَرْبَعُونَ وَفِيهَا شَاهٌ جَدَعَةٌ مِنَ
الضَّانِ أَوْ ثَيَّثَةٌ مِنَ الْمَعِزِ وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاهَاتِنِ وَفِي
مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثَ شَيَاهٍ وَفِي أَرْبَعِمَائَةٍ أَرْبَعَ شَيَاهٍ ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ

[فصل] وألْحِلِيطَان يُرْكِب رِكَاهُ الْوَاجِد بِسَبَع شَرَائِطْ إِذَا
كَانَ الْمَرَاحُ وَاجِدًا وَالْمَسْرُخُ وَاجِدًا وَالْمَرْعُى وَاجِدًا وَالْفَخْلُ
وَاجِدًا وَالْمَشْرَبُ وَاجِدًا وَالْحَالِبُ وَاجِدًا وَمَوْضِعُ الْحَلْبِ
وَاجِدًا .

[فصل] وَنِصَابُ الْذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا وَفِيهِ رُبْعُ الْعُشْرِ
وَهُوَ نِصْفُ مِثْقَالٍ وَفِيمَا زَادَ بِحَسَابِهِ وَنِصَابُ الْوَرْقِ مِائَتَا دِرْهَمًا
وَفِيهِ رُبْعُ الْعُشْرِ وَهُوَ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ وَفِيمَا زَادَ بِحَسَابِهِ وَلَا تَجِدُ فِي
الْحَلْبِ الْمُبَاحِ زَكَاهًا .

[فصل] وَنِصَابُ الزُّرْوَعِ وَالثَّمَارِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ وَهِيَ أَلْفُ
رِطْلٍ بِالْعِرَاقِيِّ وَفِيمَا زَادَ بِحَسَابِهِ وَفِيهَا إِنْ سُقِيتُ بِمَاءِ السَّمَاءِ أَوْ
الشَّيْعِ الْعُشْرِ فَإِنْ سُقِيتُ بِدُولَابٍ أَوْ تَضَعُ بِنِصْفِ الْعُشْرِ .

[فصل] وَتُقْرُمُ عَرْوَضُ التِّجَارَةِ عِنْدَ آخِرِ الْحَوْلِ بِمَا
اشْتُرِيتَ بِهِ وَيُخْرَجُ مِنْ ذَلِكَ رُبْعُ الْعُشْرِ وَمَا اسْتَخْرَجَ مِنْ مَعَادِينِ
الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ يُخْرَجُ مِنْهُ رُبْعُ الْعُشْرِ فِي الْحَالِ وَمَا يُوجَدُ مِنْ
الرَّكَازِ فِيهِ الْخُمُسُ .

[فصل] وَتَجِبُ زَكَاهُ الْفَطَرِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ الإِسْلَامِ وَيُغْرُوبُ
الشَّمْسُ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَوُجُودُ الْفَضْلِ عَنْ قُوَّتِهِ
وَقُوتِ عِيَالِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَيُزْكِي عَنْ تَقْبِيهِ وَعَمَّنْ تَلَزِّمُهُ نَفَقَتُهُ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ صَاعِدًا مِنْ قُوتِ بَلْدِهِ وَقَدْرَهُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ
بِالْعِرَاقِيِّ .

[فصل] وَتُذْفَعُ الرِّزْكَةُ إِلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَّةِ الَّذِينَ ذَكَرْتُمْ
الله تعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى : « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ
لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي
الرُّقَابِ وَالغَارِبِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ » فإذاً من يوجد
منهم ولا يقتصر على أقل من ثلاثة من كل صنف إلا العامل
وخمسة لا يجوز دفعها إليهم الغني بمال أو ثمن وعده وبنو
هاشم وبنو المطلب والكافر ومن نلزم المزكي نفقته لا يدفعها
إليهم باسم الفقراء والمساكين ولا تصح للكافر .

كتاب الصيام

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الصِّيَامِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءُ الْإِسْلَامِ وَالْبُلُوغُ وَالْعُقْلُ
وَالْقُدْرَةُ عَلَى الصُّومِ وَفَرَائِضُ الصُّومِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءُ النِّعْمَةِ وَالْإِمْسَاكُ
عَنِ الْأَكْلِ وَالثَّرْبِ وَالْجَمَاعِ وَتَعْمُدُ الْقَيْءِ وَالذِّي يَفْطَرُ بِهِ
الصَّائِمُ عَشَرَةُ أَشْيَاءٍ : مَا وَصَلَ عَمْدًا إِلَى الْجَحْوفِ وَالرَّأْسِ
وَالْحُقْنَةِ فِي أَخْدِ السَّيْلَيْنِ وَالْقَيْءِ عَمْدًا وَالْوَطَءِ عَمْدًا فِي الْفَرْجِ
وَالْإِنْزَالُ عَنْ مُبَاشِرَةِ وَالْخِيْضُ وَالنَّفَاسُ وَالْجُنُونُ وَالرَّدَّةُ وَيُسْتَحْبِطُ
فِي الصُّومِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٌ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ وَتَرْكُ الْهَجْرِ
مِنَ الْكَلَامِ وَتَخْرُمُ صَوْمِ يَوْمِ الْشَّكِ إِلَّا أَنْ يَوْافِقَ عَادَةَ لَهُ وَمِنْ وَطْنِهِ
فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَامِدًا فِي الْفَرْجِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكُفَارُ وَهُمْ
عَنْ رَقَبَةِ مُؤْمِنَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ لَمْ

يُنْتَطِعُ فِي طَعَامٍ يَسْتَهِيْنَ بِهِ كُلُّ مِنْكُمْ مَدْ وَمِنْ مَا تَوَلَّهُ
 صِيَامٌ مِنْ رَمَضَانَ أَطْعِمُهُ غَنَّةً بِكُلِّ يَوْمٍ مَدْ وَالشَّيْخُ إِذْ غَرَّ عَنِ
 الصُّومِ يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ غَنَّةً كُلِّ يَوْمٍ مَدْ وَالحَامِلُ وَالْمَرْصُبُ إِذْ
 حَافَّتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا افْطَرَتَا وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَإِنْ حَافَّتَا عَلَى
 أَوْلَادِهِمَا افْطَرَتَا وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَالْكَفَارَةُ عَنِ كُلِّ يَوْمٍ مَدْ وَهُوَ
 رَطْلٌ وَثُلْثَةُ سَاعَاتٍ مَعْلَمَةٌ لِلْمُسْافِرِ سَهْرًا طَوْلًا يُفْطَرُ إِذْ
 وَيَقْصِيْرُ

[فصل] والأغتكاف شَهْرٌ مُسْتَحْيٌّ وَلَهُ شَرْطٌ طَارِيْةٌ
 وَاللَّبَثُ فِي الْمَسْجِدِ وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَغْتِكَافِ إِلَّا لِحَاجَةِ
 الْإِنْسَانِ أَوْ عَذْرٍ مِنْ خِصْصٍ أَوْ مَرْصِّعٍ لَا يُمْكِنُ الْمَقْامُ مَعْهُ وَيَتَنَطَّلُ
 بِالْوَطْءِ

بِكَابُ الْحَجَّ

وَشَرَائِطُ وَحُوْبُ الْحَجَّ سَبْعَةُ أَشْيَاءٍ . الْإِسْلَامُ وَالثَّلَوْعُ
 وَالْعُقْلُ وَالْحُرْيَةُ وَوَحْودُ الرَّادِ وَالرَّاجِلَةِ وَتَنْزِهُ الطَّرِيقُ وَإِمْكَانُ
 الْمُسِيرِ وَأَرْكَانُ الْحَجَّ أَرْبَعَةٌ : الْإِخْرَامُ مَعَ الْيَمِّيْةِ وَالْوُقُوفُ بِعِرْفَةِ
 وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَالسُّفْيَيْنِ تِينَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ ثَلَاثَةٌ
 الْإِخْرَامُ وَالطَّوَافُ وَالسُّفْيَيْنِ ؛ وَالخَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ بِهِ أَخْدُ الْقَوْلَيْنِ
 وَوَاجِهَاتُ الْحَجَّ عَيْرُ الْأَرْكَابِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٌ : الْإِخْرَامُ مِنَ الْمِيَقَاتِ
 وَزَفْرَيْنِ الْجَمَارَاتِ الْثَلَاثَةِ وَالخَلْقُ وَسَبْعُ الْحَجَّ سَبْعَ الْإِفْرَادِ وَهُوَ
 تَقْدِيمُ الْحَجَّ عَلَى الْعُمْرَةِ وَالثَّلِيْبَةِ وَطَوَافُ الْقُدُومِ وَالْمَبْيَتِ

نَمْرُدَلَفَةَ وَرَكَعْتَا الطَّوَافَ وَالْمَيْتُ سَقَى وَطَوَافُ الْوَدَاعِ وَسَحَرَةَ
الرَّحْلِ عَنِ الْإِخْرَامِ مِنَ الْمَحِيطِ وَلَنْسُ إِرَارًا وَرَدَاءَ أَبِصَنْ

[فصل] وَيَخْرُمُ عَلَى الْمُخْرِمِ عَشْرَةً أَشْيَاءً لَنْسُ
الْمَخْبِطِ وَتَغْطِيَةُ الرَّأْسِ مِنَ الرَّحْلِ وَالْوَخْنَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَتَرْجِيلُ
الشَّغْرِ وَخَلْقَهُ وَتَقْلِيمُ الْأَظْهَارِ وَالْطَّبِيبِ وَقَتْلُ الصَّنْدِ وَعَقْدُ السَّكَاحِ
وَالْوَطَءِ وَالْمَاشِرَةُ بِشَهْوَةٍ وَفِي حَمْيَعِ دَلْكِ الْعَذْيَةِ إِلَّا عَقْدُ السَّكَاحِ
فَإِنَّهُ لَا يَنْعَدُ وَلَا يُقْسَدُ إِلَّا الْوَطَءُ فِي الْفَرْحَ وَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ
مَا لِلْمُسَادِ وَمَنْ فَاتَهُ التَّوْقُوفُ بِعَرَفَةَ تَحْلِلُ بَعْدَهُ عَمَرَةٌ وَعَلَيْهِ النَّفَصَاءُ
وَالْهَذِي وَمَنْ تَرَكَ رُكَّاَلَمْ يَحْلُّ مِنْ إِخْرَامِهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ وَمَنْ تَرَكَ
وَاحِدًا لِرِمَمَ الدَّمِ وَمَنْ تَرَكَ سُسَّةً لَمْ يَلْرُمَهُ بِتَرْكِهَا شَيْئًا

[فصل] وَالدَّمَاءُ الْواحِدُ فِي الْإِخْرَامِ خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ أَحَدُهَا
الدَّمُ الْواحِدُ تَرَكَ سُكُّبٌ وَهُوَ عَلَى التَّرْتِيبِ شَاهٌ فَإِنْ لَمْ يَحْذِفْ
فَبِسَيَامِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ ثَلَاثَةٌ فِي الْحَجَّ وَسَعْيَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ
وَالثَّانِي الدَّمُ الْواحِدُ بِالْخُلُقِ وَالْتَّرْفَهُ وَهُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ شَاهٌ أَوْ
صَوْمٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ التَّضْدِيقُ ثَلَاثَةَ آصْعُبٍ عَلَى سُسَّةٍ مَسَاكِينٍ
وَالثَّالِثُ الدَّمُ الْواحِدُ بِالْخَصَارِ فَيَتَحَلَّ وَيَهْدِي شَاهٌ وَالرَّابِعُ الدَّمُ
الْواحِدُ بَقْتُلُ الصَّنْدِ وَهُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ إِنْ كَانَ الصَّنْدِ مَمَالَهُ مُثْلًا
أَخْرَجَ الْمُثْلَ مِنَ الْعَمَمِ أَوْ قَوْمَهُ وَاشْتَرَى بَعْضَهُ طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ
أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مَدْيَوْمَهُ وَإِنْ كَانَ الصَّنْدِ مَمَالَهُ مُثْلًا لَمْ يَأْخُرْ
بِيَقِيمَتِهِ طَعَامًا أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مَدْيَوْمَهُ وَالْخَامِسُ الدَّمُ الْواحِدُ
بِالْوَطَءِ وَهُوَ عَلَى التَّرْتِيبِ بَذَنَهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَبَقَرَةً فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا

فَتَبَعَ مِنْ الْغَنَمِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا قَوْمَ الْبَذَنَةَ وَأَشْرَقَ بِيَقِيمَتِهَا طَعَاماً وَتَصَدُّقَ بِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَنْ كُلِّ مَدْيَوْمَاً وَلَا يُجْزِئُهُ الْهَذِي وَلَا الإِطْعَامُ إِلَّا بِالْحَرَمِ وَيُخْرِجُهُ أَنْ يَصُومَ حَيْثُ شَاءَ وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ صَيْدِ الْحَرَمِ وَلَا قَطْعُ شَحْرِي وَالْمُجْلِي وَالْمُخْرِمُ فِي ذَلِكَ سَوَاءً .

كتاب البيوع وغيرها من المعاملات

البيوع ثلاثة أشياء تبع عن مشاهدة فحائز وتبعد شيء: موصوف في الدمة فحائز إذا وحدت الصفة على ما وصف به وتبعد عن عائمة لم تشاهد فلا يحوز ويصبح تبع كل ظاهر متفع به مملوك ولا يصبح تبع عن بحية ولا ما لا مفعه فيه .

[فصل] والرما في الذهب والفضة والمطعومات ولا يحوز تبع الذهب ولا الفضة كذلك إلا متمائلاً نقداً ولا تبع ما انتاعه حتى يقصه ولا تبع اللخم بالحيوان ويحوز تبع الذهب بالفضة متعاقلاً نقداً وكذلك المطعومات لا يحوز تبع الحس منها يمثله إلا متمائلاً نقداً ويحوز تبع الحس منها يغليه متعاقلاً نقداً ولا يحوز تبع العزير .

[فصل] والمتابيع بالجيابر ما لم يتفرقوا ولهمما أن يشترط الخيار إلى ثلاثة أيام فإذا وجد بالبيوع غيب فللمشتري رد ولا يحوز تبع الشمرة مطلقاً إلا نفذ بذور صلاحها ولا تبع ما فيه الرما يحبه ربطاً إلا اللبس .

[فصل] **وَيَصُحُّ السُّلْمُ حَالًا وَمُؤْجِلًا** فِيمَا تَكَامَلَ فِيهِ خَمْسٌ
شَرَائِطٌ أَنْ يَكُونَ مَضْبُورًا بِالصُّفَةِ وَأَنْ يَكُونَ جِنْسًا لَمْ يَخْتَلِطْ بِهِ
غَيْرُهُ وَلَمْ يَدْخُلْهُ النَّارُ إِلَّا حَالِهِ وَأَنْ لَا يَكُونَ مُعِينًا وَلَا مِنْ مَعِينِ ثُمَّ
يَصُحُّ السُّلْمُ فِيهِ ثَمَانِيَّةُ شَرَائِطٍ وَهُوَ أَنْ يَصِفَهُ بَعْدَ ذِكْرِ جِنْسِهِ
وَتَوْبِعِهِ بِالصُّفَاتِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الشَّمْنُ وَأَنْ يَذْكُرَ قَدْرَهُ بِمَا يَنْبَغِي
الْجَهَالَةُ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ مُؤْجِلًا ذَكْرُ وَقْتِ مَتْهُلَةٍ وَأَنْ يَكُونَ مُؤْجُودًا
عِنْدَ الْإِسْتِخْرَاقِ فِي الْغَالِبِ وَأَنْ يَذْكُرَ مَوْضِعَ قَبْضِهِ وَأَنْ يَكُونَ
الشَّمْنُ مَغْلُومًا وَأَنْ يَتَقَابَضَا قَبْلَ التَّفْرِقِ وَأَنْ يَكُونَ غَفْدُ السُّلْمِ
نَاجِزًا لَا يَدْخُلُهُ خِيَارُ الشُّرْطِ .

[فصل] **وَكُلُّ مَا جَازَ بِتَعْثِيرٍ جَازَ رَهْنَهُ** فِي الدَّيْوَنِ إِذَا اسْتَقَرَ
ثُبُوتُهَا فِي الذَّمِّةِ وَلِلرَّاهِنِ الرُّجُوعُ فِيهِ مَا لَمْ يَقْبِضُهُ وَلَا يَضْمِنَهُ
الْمُرْتَهِنُ إِلَّا بِالتَّعْدِي وَإِذَا قَبَضَ بَعْضُ الْخُصُّ لَمْ يَخْرُجْ شَيْئًا مِنَ
الرَّهْنِ حَتَّى يَقْبِضَنِي جَمِيعَهُ .

[فصل] **وَالْحَجْرُ عَلَى سَيْتَةِ الصُّبْيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ**
الْمُبَدِّرُ لِمَالِهِ وَالْمُفْلِسُ الَّذِي ارْتَكَبَتِهِ الدَّيْوَنُ وَالْمَرِيضُ فِيمَا زَادَ
عَلَى الثُّلُثِ وَالْعَبْدُ الَّذِي لَمْ يَؤْذِنْ لَهُ فِي التَّجَارَةِ وَتَصْرُفِ الصُّبْيِّ
وَالْمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ غَيْرُ صَحِيحٍ وَتَصْرُفُ الْمُفْلِسِ يَصُحُّ فِي ذِمَّتِهِ
دُونَ أَعْيَانِ مَالِهِ وَتَصْرُفُ الْمَرِيضِ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ مُؤْقَوفٌ
عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ مِنْ بَعْدِهِ وَتَصْرُفُ الْعَبْدِ يَكُونُ فِي ذِمَّتِهِ يُشَيَّعُ بِهِ
بَعْدَ عَتْقِيهِ .

[فصل] وَيَصْحُّ الصلْحُ مَعَ الْأَفْرَادِ فِي الْأَمْوَالِ وَمَا أَنْضَى إِلَيْهَا ، وَهُوَ نُوعَانٌ : إِبْرَاءٌ وَمُعَاوَضَةٌ فَإِبْرَاءُ اقْتِصَارٍ مِنْ حَقِّهِ عَلَى بَعْضِهِ وَلَا يَجُوزُ تَعْلِيقُهُ عَلَى شَرْطٍ وَالْمُعَاوَضَةُ عَدُولَةٌ عَنْ حَقِّهِ إِلَى غَيْرِهِ وَتَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُ الْبَيْعِ وَيَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُشْرِعَ رَوْشَنًا فِي طَرِيقٍ نَافِذٍ بِخَيْرٍ لَا يَتَضَرَّرُ بِهِ وَلَا يَجُوزُ فِي الدُّرْبِ الْمُشْتَرَكِ إِلَّا يَأْذِنَ الشَّرَكَاءِ وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْبَابِ فِي الدُّرْبِ الْمُشْتَرَكِ وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ إِلَّا يَأْذِنَ الشَّرَكَاءِ .

[فصل] وَشَرَائِطُ الْحَوَالَةِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٌ رَضَا الْمُحِيلِ وَقَبُولُ الْمُخْتَالِ وَكُونُ الْحَقِّ مُسْتَقِرًا فِي الذَّمَّةِ وَاتْفَاقُ مَا فِي ذِمَّةِ الْمُحِيلِ وَالْمُحَالِّ عَلَيْهِ فِي الْجِنْسِ وَالنُّوعِ وَالْحُلُولِ وَالتَّاجِيلِ وَتَبَرِّأً بِهَا ذِمَّةُ الْمُحِيلِ .

[فصل] وَيَصْحُّ ضَمَانُ الْدُّيُونِ الْمُسْتَقِرَّةِ فِي الذَّمَّةِ إِذَا عُلِمَ قَدْرُهَا وَلِصَاحِبِ الْحَقِّ مُطَالَبَةٌ مِنْ شَاءَ مِنَ الضَّامِنِ وَالْمَضْمُونِ عَنْهُ إِذَا كَانَ الضَّمَانُ عَلَى مَا بَيْنَا وَإِذَا غَرِمَ الضَّامِنُ رَجَعَ عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ إِذَا كَانَ الضَّمَانُ وَالْقَضَاءُ يَأْذِيهِ وَلَا يَصْحُّ ضَمَانُ الْمَجْهُولِ وَلَا مَا لَمْ يَجِدْ إِلَّا فَرْكُ الْمَبِيعِ .

[فصل] وَالْكَفَالَةُ بِالْبَذْنِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَلَى الْمُكْفُولِ بِهِ حَقٌّ لَا دِيْنٌ

[فصل] وَلِلشَّرِيكَةِ خَمْسٌ شَرَائِطٌ : أَنْ يَكُونَ عَلَى نَاضِرٍ مِنَ الدِّرَاهِمِ وَالدُّنَانِيرِ وَأَنْ يَتَفَقَّا فِي الْجِنْسِ وَالنُّوعِ وَأَنْ يَخْلِطَا

الـمـالـيـن وـأـن يـأـذـن كـلـ وـاجـدـ مـنـهـا لـصـاحـبـهـ فـي التـصـرـفـ وـأـن يـكـونـ
الـرـبـحـ وـالـخـسـرـانـ عـلـى قـدـرـ الـمـالـيـنـ وـلـكـلـ وـاجـدـ مـنـهـا فـسـخـهـا مـتـىـ
شـاءـ وـمـتـىـ مـاتـ أـخـذـهـما بـطـلـتـ .

[فصل] وـكـلـ ما جـازـ لـلـإـنـسـانـ التـصـرـفـ فـيهـ يـنـفـيـهـ جـازـلـهـ أـذـ
يـوـكـلـ أوـ يـتـوـكـلـ فـيهـ وـالـوـكـالـهـ عـقـدـ جـائزـ وـلـكـلـ مـنـهـا فـسـخـهـا مـتـىـ
شـاءـ وـتـنـفـيـخـ يـمـوتـ أـخـدـهـما وـالـوـكـيلـ أـمـيـنـ فـيـما يـقـبـضـهـ وـفـيـما
يـصـرـفـهـ وـلـأـ يـضـمـنـ إـلـاـ بـالـتـفـرـيـطـ وـلـأـ يـجـرـوـزـ أـنـ يـبـيـعـ وـتـشـرـيـ إـلـاـ
بـثـلـاثـةـ شـرـائـطـ أـنـ يـبـيـعـ يـشـمـ الـبـشـرـ وـأـنـ يـكـونـ تـقـدـاـ يـنـقـدـ الـبـلـدـ
وـلـأـ يـجـرـوـزـ أـنـ يـبـيـعـ مـنـ نـفـيـهـ وـلـأـ يـقـرـ عـلـى مـوـكـلـهـ إـلـاـ يـأـذـنـهـ .

[فصل] وـالـمـقـرـبـ يـهـ ضـرـبـانـ حـقـ اللـهـ تـعـالـىـ وـحـقـ الـأـدـمـيـ
فـحـقـ اللـهـ تـعـالـىـ يـصـحـ الرـجـوعـ فـيهـ عـنـ الـإـقـرـارـ يـهـ وـحـقـ الـأـدـمـيـ
لـأـ يـصـحـ الرـجـوعـ فـيهـ عـنـ الـإـقـرـارـ يـهـ وـتـقـتـرـ صـحـةـ الـإـقـرـارـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ
شـرـائـطـ : الـبـلـوـغـ وـالـعـقـلـ وـالـإـخـتـيـارـ وـإـنـ كـانـ يـمـالـ أـغـيـرـ فـيهـ شـرـطـ
رـابـعـ وـهـوـ : الرـشـدـ وـإـذـاـ أـقـرـ بـمـجـهـولـ رـجـعـ إـلـيـهـ فـيـ بـيـانـهـ وـتـصـحـ
الـإـسـتـثـاءـ فـيـ الـإـقـرـارـ إـذـاـ وـصـلـهـ بـهـ وـمـوـفيـ خـالـ الصـحـةـ وـالـمـرـضـ.
سـوـاءـ .

[فصل] وـكـلـ مـا يـمـكـنـ الـأـبـتـاعـ يـهـ مـعـ بـقـاءـ غـيـرـهـ جـازـتـ
إـغـارـتـهـ إـذـاـ كـانـتـ مـنـافـعـ آـثـارـاـ وـتـجـرـوـزـ الـغـارـيـةـ مـطـلـقـةـ وـمـقـيـدـةـ يـمـدـدـةـ
وـجـيـ مـضـمـونـةـ عـلـىـ الـمـسـتـغـرـ يـقـيمـهـا يـوـمـ تـلـيفـهـ .

[فصل] وـمـنـ غـصـبـ مـالـاـ لـأـخـدـ لـزـمـةـ زـدـهـ وـأـزـشـ نـفـصـهـ

وآخرة مثليه فإن تلقت صمة ممثله إن كار له مثل أو غيمه إن لم يكن له مثل أكثر ما كانت من يوم انقضى إلى يوم التلف

[فصل] والشفعه واجهه بالحلطة دون الحوار فيما ينقسم دون ما لا ينقسم وفي كل ما لا يقل من الأرضا كالعقار وغيره بالشمن الذي يقع عليه النبع وهي على المور فإن آخرها مع القدرة عليها نطلت وإذا تردد امرأة على شخص أحد الشفيع سهر المثل وإن كان الشفيع حماعة استحقوا على قدر الأموال

[فصل] وللقرص أربعة شرائط أن يكون على باص من الدراهم والدناير وأن يأدى رث المال للعامل في التصرف مطلقاً أو فيما لا يقطع وحودة غالباً وأن يشرط له حزءاً معلوماً من الرفع وأن لا يقدر بمدة ولا صمار على العامل إلا بعدواه وإذا خصل رفع وخسراه خر الخزان بالربيع

[فصل] والمساقاة حائرة على التخل والكرم ولها شرطان : (أحدهما) أن يقدرها بمدة معلومة (والثاني) أن يعين للعامل حزءاً معلوماً من الثمرة ثم العمل فيها على صريين عمل يعود بقعة إلى الثمرة فهو على العامل وعمل يعود بقعة إلى الأرضا فهو رث المال

[فصل] وكل ما امكן الاستفهام به معبقاء عنده صحت إثارته إذا قدرت مفعمة بأحد أمرين بمدة أو عمل بإطلاقها يقتضي تغجيل الأخيرة إلا أن يشرط التأجيل ولا تطل الإحارة

بِمَوْتِ أَخِدِ الْمُتَعَاوِذِينَ وَتَنْطُلُ بِتَلْفِ الْغَيْرِ الْمُسْتَأْجِرَةِ وَلَا ضَمَانٌ
عَلَى الْأَحْيَى إِلَّا مَعْذُواْنٍ .

[فصل] وَالْحَالَةُ حَائِزَةٌ وَهُوَ أَنْ يُشَرِّطَ فِي رَدِّ ضَائِعَةٍ
عِوْصًا مَعْلُومًا فَإِذَا رَدَهَا أَسْتَحْقُ دِلْكَ الْعَوْصَ الْمُشْرُوطُ .

[فصل] وَإِذَا دَعَ إِلَى رَحْلٍ أَرْصَادًا لِيُرْزَعُهَا وَشَرْطَ لَهُ خُرْةً
مَعْلُومًا مِنْ زَيْعَهَا لَمْ يَحْرُزْ وَإِنْ أَخْرَاهُ إِبَاهَا بِدَهْبٍ أَوْ فَصَيْهَ أَوْ شَرْطَ
لَهُ طَعَامًا مَعْلُومًا فِي دَمَتِهِ حَارٍ .

[فصل] وَأَخِيَاءُ الْمَوَاتِ خَائِرٌ بِشَرْطِينِ أَنْ يَكُونَ الْمُخْبِي
مُسْلِمًا وَأَنْ يَكُونَ الْأَرْضُ خُرْةً لَمْ يَخْرُ عَلَيْهَا مُلْكٌ لِمُسْلِمٍ وَصِفَةُ
الْأَخِيَاءِ مَا كَانَ فِي الْعَادَةِ عِمَارَةً لِلْمُخْبِي وَيَحْتَ مَذْلُ الْمَاءِ بِثَلَاثَةِ
شَرَائِطٍ أَنْ يَفْضُلَ عَنْ حَاجَيْهِ وَأَنْ يَخْتَاجَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ لِنَفِيَهِ أَوْ لِيَهِمْ
وَأَنْ يَكُونَ مِمَّا يُنْتَخِلُ فِي بَثْرٍ أَوْ غَيْرِهِ .

[فصل] وَالْوَقْتُ جَائِرٌ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطٍ أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُنْتَقِعُ بِهِ
مَعْ نَقَاءِ غَيْرِهِ وَأَنْ يَكُونَ عَلَى أَصْلٍ مَوْحِيدٍ وَقَرْعٍ لَا يَنْقُطُعُ وَأَنْ
لَا يَكُونَ فِي مَحْظُورٍ وَهُوَ عَلَى مَا شَرَطَ الْوَاقِتُ مِنْ تَقْدِيمٍ أَوْ
تَأْجِيرٍ أَوْ شَوَّيْهَ أَوْ تَفْصِيلٍ .

[فصل] وَكُلُّ مَا جَارَ تَبْعِهَ حَارَتْ بِهِ وَلَا تَلْزَمُ الْهَيْهَ إِلَّا
بِالْقُنْصِ وَإِذَا قَنَصَهَا الْمُؤْمُنُ لَهُ لَمْ يَكُنْ لِلْوَامِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا
إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَالِدًا وَإِذَا أَغْمَرَ شَيْئًا أَوْ ارْزَقَهُ كَانَ لِلْمُقْتَرِ أَوْ لِلْمُرْقَبِ
وَلِلْوَرَثَيْهِ مِنْ بَعْدِهِ .

[فصل] فإذا وجد لقطة في مواتٍ أو طريق فله أخذها أو تركها وأخذها أولى من تركها إن كان على ثقة من القيام بها فإذا أخذها وجب عليه أن يعرف سنته أشياء وعاءها وعفاصها وركاءها وجنسها وعددها وزنها وتحفظها في جرذ مثيلها ثم إذا أراد تملّكها عرفها سنة على أبواب المساجد وفي الموضع الذي وجدتها فيه فإن لم يجد صاحبها كان له أن يتسلّكها بشرط الضمان واللقطة على أربعة أضرب أخذها ما يتعيّن على الدوام فهذا حكمه والثاني ما لا يتعيّن كالطعام الرطب فهو مخير بين أكله وغزمه أو بيته وحفظ ثمنه الثالث ما يتعيّن بعلاجه كالرطب فيعمل المضلة من بيته وحفظ ثمنه أو تخفيه وحفظه والرابع ما يحتاج إلى نفقة كالحيوان وهو ضربان حيوان لا يمتلك بغيره فهو مخير بين أكله وغزمه ثمنه أو تركه والتطلع بالاتفاق عليه أو بيته وحفظ ثمنه وحيوان يمتلك بغيره فإن وجدته في الصحراء تركه وإن وجدته في الحضر فهو مخير بين الأشياء الثلاثة فيه .

[فصل] فإذا وجد لقيط بقارعة الطريق فأخذه وتركه وكفالته واجبة على الكفاية ولا يقر إلا في يد أمين فإن وجد مدة مال أنفق عليه الخايم منه وإن لم يوجد مدة مال فنفقة في بيت إنما .

[فصل] والوديعة أمانة ويستحب قبولها لمن قام بالأمانة فيها ولا يضم إلا بالتعدي وقول المودع مقبول في ردّها على

المُوْدَعِ وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَحْفَظُهَا فِي جِرْزٍ مِثْلِهَا وَإِذَا طَوَّلَ بِهَا فَلَمْ
يُخْرِجَهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا حَتَّى تَلْفَتْ ضَيْقَنَ .

كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَالْوَصَائِبِ

وَالْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَةً : الْأَبْنُ وَابْنُ الْأَبْنِ وَإِنْ سَقَلَ
وَالْأَبْ وَالْجَدُّ وَإِنْ عَلَّا وَالْأَخُ وَابْنُ الْأَخِ وَإِنْ تَرَاهُ وَالْعُمُّ وَابْنُ
الْعُمُّ وَإِنْ تَبَاغَدَ وَالزَّوْجُ وَالْمَوْلَى الْمُغْتَبُ ، وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ
سَبْعَ الْبِنْتَ وَبَنْتَ الْأَبْنِ وَالْأُمِّ وَالْجَدَّةِ وَالْأَخْتَ وَالزَّوْجَةِ وَالْمَوْلَةِ
الْمُغْتَبَةِ ، وَمَنْ لَا يَنْقُطُ بِحَالٍ خَمْسَةً : الزَّوْجَانِ وَالْأَبْنَاءِ وَالْوَلَدِ
الصَّلِيبِ ، وَمَنْ لَا يَرِثُ بِحَالٍ سَبْعَةً : الْعَبْدُ وَالْمُذَبَّرُ وَأُمُّ الْوَلَدِ
وَالْمُكَاتِبُ وَالْقَاتِلُ وَالْمَرْتَدُ وَأَهْلُ مِلْئَتِينَ وَأَقْرَبُ الْعَصَبَاتِ الْأَبْنُ ثُمَّ
أَنْهُ ثُمَّ الْأَبُ ثُمَّ أَبْوَةُ ثُمَّ الْأَخُ بِلَأْبِ وَالْأُمُّ ثُمَّ الْأَخُ بِلَأْبِ ثُمَّ أَبْنُ
الْأَخِ بِلَأْبِ وَالْأُمُّ ثُمَّ أَبْنُ الْأَخِ بِلَأْبِ ثُمَّ الْعُمُّ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ
ثُمَّ أَبْنَةُ فَإِنْ عَدَمَتِ الْعَصَبَاتُ فَالْمَوْلَى الْمُغْتَبُ .

[فصل] وَالْفَرْوَضُ المَذَكُورَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى بِسْتَةُ
الْعُصَبَ وَالرُّبْعَ وَالثُّمُنَ وَالثُّلَاثَانِ وَالثُّلُثَ وَالسَّدِسُ فَالْعُصَبُ فَرْضٌ
خَمْسَةُ الْبِنْتُ وَبَنْتُ الْأَبْنِ وَالْأَخْتُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَالْأَخْتُ مِنَ
الْأَبِ وَالزَّوْجُ إِذَا لَمْ يَنْكُنْ مَعَهُ وَلَدٌ وَالرُّبْعَ فَرْضٌ أَثْنَيْنِ الرَّوْجُ مَعَ
الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْأَبِ وَهُوَ فَرْضُ الرَّوْحَةِ وَالرَّوْحَاتِ مَعَ دُمُّ الْوَلَدِ أَوْ
وَلَدِ الْأَبِ وَالثُّمُنُ فَرْضُ الزَّوْجَةِ وَالزَّوْجَاتِ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْأَبِ
وَالثُّلَاثَانِ فَرْضُ أَرْبَعَةِ الْبِنْتَيْنِ وَبَيْتِيِ الْأَبِنِ وَالْأَخْتَيْنِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ

والأختين من الأب والثالث فرض اثنين الأم إذا لم تُحجب وهو
 للأثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات من ولد الأم والسادس
 فرض سبعة الأم مع الولد أو ولد البن أو اثنين فصاعداً من
 الإخوة والأخوات وهو للجدة عند عدم الأم ولبن البن مع بنت
 الصلب وهو للأخت من الأب مع الأخ من الأب والأم وهو
 فرض الأب مع الولد أو ولد البن وفرض الجد عند عدم الأب
 وهو فرض الواحد من ولد الأم وتنسف الجدات بالأم والأجداد
 بالإب وتنسف ولد الأم مع أربعة الولد ولد البن والأب والجد
 وتنسف الأخ للأب والأم مع ثلاثة البن وابن البن والأب
 وتنسف ولد الأب بهؤلاء الثلاثة وبالأخ للأب والأم وأربعة
 يعصبون أخواتهم البن وابن البن والأخ من الأب والأم والأخ
 من الأب وأربعة يرثون دون أخواتهم وهم الأعمام وبئر الأعمام
 وبئر الأخ وغضبات المؤلى المعنق .

[فصل] وتجوز التوصية بالمعلوم والمحظوظ والموجود
 والمعذوم وهي من الثالث فإن زاد وقف على إجازة الوراثة
 ولا تتجوز التوصية لوارث إلا أن يحيزها باقي الوراثة وتتصح
 التوصية من كل بالغ عاقل لكل متملك وفي سبيل الله تعالى
 وتتصح التوصية إلى من اجتمع في خمس خصال الإسلام
 والبلوغ والعقل والحرية والأمانة .

بِكَاتُ النِّكَاحِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ وَالْقَضَائِيَا

النِّكَاحُ مُشَكَّبٌ لِمَنْ يَخْتَاجُ إِلَيْهِ وَيَجُوزُ لِلْخُرُّ أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَ أَرْبَعِ حَرَافِيرِ وَالْعَهْدِ بَيْنَ اثْتَيْنِ وَلَا يَنْكِحُ الْخُرُّ أَمَةً إِلَّا بِشَرْطَيْنِ عَدْمِ صَدَاقِ الْخُرُّ وَخَوْفِ الْغَنْتِ وَنَظَرِ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ عَلَى سَبْعَةِ أَضْرَابٍ أَخْدُهَا نَظَرًا إِلَى أَجْنِبَيْهِ لِغَيْرِ خَاجَةٍ فَغَيْرُ جَائِزٍ وَالثَّانِي نَظَرًا إِلَى رَوْجَتِيهِ أَوْ أَمْتِيهِ فَيَجُوزُ أَنْ يَنْتَظِرَ إِلَى مَا عَدَ الْفَرْجَ مِنْهُمَا وَالثَّالِثُ نَظَرًا إِلَى ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ أَوْ أَمْتِيهِ الْمُزَوْجَةِ فَيَجُوزُ فِيمَا عَدَهُ ؛ بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ وَالرَّابِعُ النَّظرُ لِأَنْجُلِ النِّكَاحِ فَيَجُوزُ إِلَى لَوْجِهِ وَالْكَفَيْنِ وَالْخَامِسُ النَّظرُ لِلْمَذَاوَاهِ فَيَجُوزُ إِلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَخْتَاجُ إِلَيْهَا وَالسَّادِسُ النَّظرُ لِلشَّهَادَةِ أَوْ لِلْمُعَامَلَةِ فَيَجُوزُ النَّظرُ إِلَى الْوَجْهِ خَاصَّةً وَالسَّابِعُ النَّظرُ إِلَى الْأَمَةِ عِنْدَ ابْتِياعِهَا فَيَجُوزُ إِلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَخْتَاجُ إِلَى تَقْلِيَّهَا .

[فَصَلٌ] وَلَا يَصِحُّ عَقْدُ النِّكَاحِ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ عَذْلٍ وَيَقْتَرِئُ الْوَلِيُّ وَالشَّاهِدَانِ إِلَى سَيْسَةِ شَرَائِطٍ : إِلْسَلَامُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالْحُرْرَيْهُ وَالْذُكُورَهُ وَالْعَدَالَهُ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَفْتَقِرُ بِنِكَاحِ الْذُمِّيَّهِ إِلَى إِسْلَامِ الْوَلِيِّ وَلَا بِنِكَاحِ الْأَمَةِ إِلَى عَدَالَهِ السَّيِّدِ وَأَوْلَى الْوَلَاءِ الْأَبُ ثُمَّ الْجَدُّ أَبُو الْأَبِ ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمُّ ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ ثُمَّ الْقَمُ ثُمَّ ابْنَهُ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ فَإِذَا عَدِمَتِ الْعَصَبَاتُ فَالْمُؤْلَى الْمُعْتَقَ ثُمَّ عَصَبَاتُهُ ثُمَّ الْحَاكِمُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصْرَخَ بِخُطْبَهِ مُعْتَدَهُ وَيَجُوزُ أَنْ يُعَرَّضَ لَهَا

وَتُبَكِّحُهَا تَعْدَ أَنْقَاصَهَا عَدْيَهَا وَالسَّاءَ عَلَى ضَرْتَينِ ثَيَّبَاتٍ وَأَنْكَارٍ
فَالْبَخْرُ يَحُورُ لِلأَبِ وَالْحَدُّ إِخْتَارُهَا عَلَى السُّكَاحِ وَالثَّيْثُ لَا يَحُورُ
تَزْوِيجُهَا إِلَّا تَغْدُ مُلْوِعَهَا وَادِيهَا .

[فصل] والمُحرّمات بالرصّ أربع عشرة سُنّة سالّت
ومن الأمّ وإن علت والتست وإن سفلت والأخت والحاله والعممه
ونت الأح ونت الأخ وآشتاب بالرصّاع الأم المُرّصعة
والأخت من الرصّاع وأزمع بالمضاهرة أم الرؤحة والرّيبة إذا
دخل الأم رؤحة الأب ورؤحة الإنّ وواحدة من جهة التّنّع
وهي اخت الرؤحة ولا ينفع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة
وحالتها وتحرم من الرصّاع ما يحرّم من التست وتترد المرأة
بخمسة غيب بالحسون والخدام والرّصّ و الرّتق و القرن ويرد
الرّخل بخمسة غيب بالحسون والخدام والرّصّ و الرّتق و الأخت
والعممه

[فصل] وتنتح شمسية المهر في السّكاح فإن لم يسم
صح العقد ووحى المهر ثلاثة اشياء ان يفرصه الرؤوح على تقبيله
او يفرصه الحاكم او يدخل بها قبض مهر المثل ولين لأقل
الصداق ولا لأنثره حد وتحرر أن يتزوجها على منفعة مغلوبة
ويسقط بالطلاق قبل الدخول بها نصف المهر .

[فصل] والوليمة على الغرس مشتّحة والإحانة إليها
واحه إلا من عذر

[فصل] والتسوية في القسم بين الزوجات واجبة
ولَا يدخل على غير المقسم لها لغير حاجة وإذا أراد السفر أفرغ
بيتهن وخرج بما ينوي تخرجه لها القرعة فإذا تزوج جديدة خضها
بسند ليال وإن كانت بحراً أو ثلاثة إن كانت قياماً وإذا خاف نشور
المرأة وعظتها فإن أبى إلا النشور محررها فإن أقامت عليه هجرها
وضربها ونسقط بالنشور قسمها ونفقتها .

[فصل] والخلع جائز على عوض معلوم وتملك به
المرأة نفسها ولا رجعة له عليها إلا بنكاح جديد وتجاوز الخلع
في الطهير وفي الحيض ولا يلحق المختلعة الطلاق .

[فصل] والطلاق ضربان ضريح وكناية فالصريح ثلاثة
القاطط الطلاق والفارق والسراخ ولا يفتقر ضريح الطلاق إلى النية
والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ويفتقر إلى النية والنساء فيه
ضربان ضرب في طلاقهن سنة وبذلة ومن ذوات الحيض
فالسنة أن يوقع الطلاق في طهير غير مجامع فيه وبالذلة أن يوقع
الطلاق في الحيض أو في طهير جامعها فيه وضرب ليس في
طلاقهن سنة ولا بذلة ومن أربع الصغيرة والأيسة والحامض
والمختلعة التي لم يدخل بها .

[فصل] وتملك الحر ثلاثة تطليقات والعبد تطليقتين
ونصح الاستثناء في الطلاق إذا وصله به وتصح تعليقه بالصفة
والشرط ولا يقع الطلاق قبل النكاح وأربع لا يقع طلاقهم
الصبي والمجنون والنائم والممكر .

[فصل] فإذا طلق امرأة واحدة أو اثنتين فله مراجعتها
ما لم تقص عذرها فإن انقضت عذرها حل له بناها بعقد جديد
وتحكون معه على ما تقيى من الطلاق فإن طلقها ثلاثة لم تحل له إلا
بعد خمس شرائط أنيصاء عذرها منه وترزويتها بغيره
ودخوله بها وأصواتها وبيوتها منه وأنصاصه عذرها منه .

[فصل] فإذا حلف أن لا يطا رزخته مطلقاً أو مدة ت يريد
على أربعة أشهر فهو مول ويتوحّل له إن سالت ذلك أربعة أشهر
ثم يحيي بين القبة والثعيمير أو الطلاق فإن امتنع طلاق عليه
الحاكم .

[فصل] والطهار أن يقول الرجل لرزخته أنت على ظهره
أمي فإذا قال لها ذلك ولم يسعه بالطلاق صار عائد ولرمتة الكماره
والكماره عشق رقه مؤمه سليمه من العيوب المصره بالعمل
والكتب وإن لم يحد فصيام شهرين متاعين فإن لم يستطع
فإطعام ستين متسكينا كل متسكينا مد ولا يجعل للمظاهير وظهورها
حتى يكفر .

[فصل] وإذا زمى الرجل رزخته بالزنا فعليه حد القذف إلا
أن يقيس البهأ أو يلاعن فيقول عند الحاكم في الحادىع على
المتبر في خماعة من الناس أشهد بالله إلهي لم ين الصادقين فيما
رمي به رزختي فلامه من الزنا وأن هذا الولد من الرئا وليس مني
أربع مرات ويقول في المرة الخامسة بعد أن يعطيه الحاكم وعلى

لَفْتَهُ اللَّهُ إِنْ كُنْتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَتَعَلَّقُ بِلِعَانِيهِ خَمْسَةُ أَخْكَامٍ سُقُوطُ
 الْحَدُّ عَنْهُ وَوُجُوبُ الْحَدُّ عَلَيْهَا وَزَوَالُ الْفِرَاشِ وَنَفْيُ الْوَلَدِ
 وَالتُّخْرِيمُ عَلَى الْأَبْدِ وَسُقُوطُ الْحَدُّ عَنْهَا بِأَنَّ تَلْتَعِنَ فَتَقُولُ أَشْهَدُ
 بِإِلَهٍ أَنْ فَلَانَا هَذَا لَمَنْ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي يَهُ مِنَ الزُّنَادِرَاتِ
 وَتَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ الْخَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ يَعْظِمُهَا الْحَاكِمُ وَعَلَيْهِ غَضْبُ اللَّهِ
 إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ .

[فصل] وَالْمُعْتَدَةُ عَلَى ضَرَائِيرِ مُتَوَفِّيِّ عَنْهَا وَغَيْرِ مُتَوَفِّيِّ
 عَنْهَا فَالْمُتَهَمَّةُ عَنْهَا إِنْ كَانَ حَامِلاً فَعِدَّتْهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ وَإِنْ
 كَانَ حَائِلًا فَعِدَّتْهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَغَيْرِ مُتَوَفِّيِّ عَنْهُ إِنْ كَانَ
 حَامِلاً فَعِدَّتْهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ وَإِنْ كَانَ حَائِلًا وَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ
 الْحَيْضِ فَعِدَّتْهَا ثَلَاثَةُ قُرُونٍ وَهِيَ الْأَطْهَارُ وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ
 آيَةً فَعِدَّتْهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالْمُطْلَقَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا لَا يَعْدَهُ عَلَيْهَا
 وَيَعْدُهُ الْأَمْمَةُ بِالْحَمْلِ كَعِدَةِ الْمُرْخَةِ وَبِالْأَقْرَاءِ أَنْ تَعْتَدْ بِقُرْأَانِ
 وَبِالشَّهُورِ عَنِ الْوَفَاءِ أَنْ تَعْتَدْ بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسِ لَيَالٍ وَعَنِ الْطَّلاقِ إِذْ
 تَعْتَدْ بِشَهْرٍ وَنَصْفِهِ فَإِنْ اغْتَدَتْ بِشَهْرَيْنِ كَانَ أَوْلَى .

[فصل] وَيَجِبُ لِلْمُعْتَدَةِ الرُّجُعِيَّةُ السُّكْنِيُّ وَالنُّفَقَةُ وَيَجِبُ
 لِلْبَاعِنِ السُّكْنِيُّ دُونَ النُّفَقَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلاً وَيَجِبُ عَلَى
 الْمُتَوَفِّيِّ عَنْهَا زَوْجُهَا الإِخْدَادُ وَهُوَ الْإِمْبَيْعُ مِنَ الرِّزْنَةِ وَالْطَّيْبِ
 وَعَلَى الْمُتَوَفِّيِّ عَنْهَا زَوْجُهَا وَالْمُبْتَوَةُ مَلَازِمُ الْبَيْتِ إِلَّا لِحَاجَةِ .

[فصل] وَمِنْ اسْتَخْدَمَ مِلْكَ أُمَّةٍ حَرَمَ عَلَيْهِ الْإِسْتِمْتَاعُ بِهَا حَتَّى يَهُوَ إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَبْضِ بِخَيْصَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الشَّهُورِ بِشَهْرِ فَقَطْ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَمْلِ بِالْوَضْعِ وَإِذَا مَاتَ سَيِّدُ أُمَّةِ الْوَلَدِ آسْتَيْرَاتْ نَفْسَهَا كَالْأُمَّةِ .

[فصل] وَإِذَا أَرْضَعَتِ النِّسَاءُ بِلَبْنَهَا وَلَدًا صَارَ الرَّجُسْيَعُ وَلَدَهَا بِشَرْطَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ لَهُ دُونَ الْحَوْلَيْنِ وَالثَّانِي أَنْ تُرْضِعَهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ وَتَصِيرُ زَوْجُهَا أَبَالَهُ وَيَخْرُمُ عَلَى الْمُرْضَعِ التَّزْوِيجَ إِلَيْهَا وَإِلَى كُلِّ مَنْ نَاسَبَهَا وَيَخْرُمُ عَلَيْهَا التَّزْوِيجُ إِلَى الْمُرْضَعِ وَوَلَدِهِ دُونَ مَنْ كَانَ فِي دَرَجَتِهِ أَوْ أَغْلَى طَبَقَةً مِنْهُ .

[فصل] وَنَفْقَةُ الْعُمُودَيْنِ مِنَ الْأَهْلِ وَاجِبَةٌ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْمَوْلُودَيْنِ فَلَمَّا الْوَالِدُوْنَ فَتَجَبَ نَفْقَتُهُمْ بِشَرْطَيْنِ الْفَقْرُ وَالْزَّمَانَةُ أَوْ الْفَقْرُ وَالْجَنُونُ وَأَمَا الْمَوْلُودُوْنَ فَتَجَبَ نَفْقَتُهُمْ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطِ الْفَقْرُ وَالصَّغْرُ أَوِ الْفَقْرُ وَالْزَّمَانَةُ أَوِ الْفَقْرُ وَالْجَنُونُ وَنَفْقَةُ الرُّقِيقِ وَالْبَهَامِ وَاجِبٌ إِلَّا يُكْلِفُونَ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يَعْطِيْقُونَ وَنَفْقَةُ الزَّوْجَةِ الْمُمْكِنَةِ مِنْ نَفْسِهَا وَاجِبَةٌ وَهِيَ مُقْدَرَةٌ فَإِنْ كَانَ السَّرْزُوجُ مُوسِرًا فَمُدَانٌ مِنْ غَالِبِ قُوَّتِهَا وَتَجَبُ مِنَ الْأَذْمِ وَالْبَكْنَوَةِ مَا جَرَثَ بِهِ الْعَاذَةُ وَإِنْ كَانَ إِرَأً فَمُدَانٌ مِنْ غَالِبِ قُوَّتِ الْبَلْدِ وَمَا يَأْتِدُمْ بِهِ الْمُغْبِرُوْنَ وَيُكْسُوْنَهُ وَإِنْ كَانَ مُتَوْسِطًا فَمُدَانٌ وَيَنْصَفُ وَمِنْ الْأَذْمِ وَالْبَكْنَوَةِ الْوَسْطُ وَإِنْ كَانَتْ مِمْنَ يُخْدِمُ مِثْلُهَا فَعَلَيْهِ إِخْدَامُهَا وَإِنْ أَغْنَرْ بِنَفْقَتِهَا فَلَهَا فَسْخُ الْكَاهْجَ وَكَذَلِكَ إِنْ أَغْنَرْ بِالصَّدَاقِ قَبْلَ

[فصل] وَإِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَلَمْ يَنْهَا وَلَدٌ فَهِيَ أُخْرَى
بِحَضَانَتِهِ إِلَى سَبْعِ سِنِينَ ثُمَّ يَخِيرُ بَيْنَ أَبُوئِيهِ فَإِيْهُمَا أَخْتَارَ مُسْلِمَ إِلَيْهِ
وَشَرَائِطُ الْحَضَانَةِ سَبْعُ الْعَقْلُ وَالْحُرْيَةُ وَالدِّينُ وَالْعِفْفُ وَالْأَمَانَةُ
وَالْإِقَامَةُ وَالْخُلُوُّ مِنْ زَوْجٍ فَإِنْ اخْتَلَّ مِنْهَا شَرْطٌ سَقَطَتْ

كِتَابُ الْجِنَاحَاتِ

القتل على ثلاثة أضراب عمد مخصوص وخطاً مخصوص وعمد خطأ فالعدم المخصوص هو أن يغبيه إلى ضريبه بما يقتل غالباً ويفسد قتله بذلك فيجب القود عليه فإن عفا عنه وجبت دية مغلظة حالة في مال القاتل والخطأ المخصوص أن يرمي إلى شيء فتصيب رجلاً فيقتله فلا قود عليه بل تجب عليه دية مخففة على العاقلة مؤجلة في ثلاث سينين وعده الخطأ أن يقصد ضريبه بما لا يقتل غالباً قيموت فلا قود عليه بل تجب دية مغلظة على العاقلة مؤجلة في ثلاث سينين وشرط وجوب القصاص أربعة أذى يكون القاتل بالغاً عاقلاً وأن لا يكون والداً للمقتول وأن لا يكون المقتول أنقص من القاتل يكفر أو رق وقتل الجماعة بالواحد وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس يجري بينهما في الأطراف وشرط وجوب القصاص في الأطراف بعد الشراء المذكورة اثنان الاشتراك في الانس الخاص ، اليمني باليمني ، واليمني باليمني ، وأن لا يكون يأخذ الطرفين

شلل ، وَكُلُّ عَضْوٍ أَجَدَ مِنْ مِفْصَلٍ فَفِيهِ الْقَصَاصُ ، وَلَا قَصَاصٌ
فِي الْجَرْوَحِ إِلَّا فِي الْمُوْسَخَةِ .

[فصل] وَالدِّيَةُ عَلَى ضَرْبَتِينِ مُعْلَظَةٍ وَمُخْفَفَةٍ فَالْمُعْلَظَةُ مِائَةٌ
مِنَ الْإِيلِ ثَلَاثُونَ حِجَةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا
أَزْلَادِهَا ، وَالْمُخْفَفَةُ مِائَةٌ مِنَ الْإِيلِ عِشْرُونَ حِجَةً وَعِشْرُونَ
جَذَعَةً ، وَعِشْرُونَ بَنْتَ لَبَوْنِ ، وَعِشْرُونَ آبَنَ لَبَوْنِ ،
وَعِشْرُونَ بَنْتَ مَخَاضِ ، فَإِنْ عَدِمَتِ الْإِيلُ اتَّتَّهَلَ إِلَى
قِيمَتِهَا ، وَقِيلَ يُتَتَّهَلُ إِلَى أَلْفِ دِينَارٍ ، أَوْ أَثْنَيْنِ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ،
وَإِنْ غُلَظَتْ زِيدَ عَلَيْهَا الثُّلُثُ وَتَغْلَظَ دِيَةُ الْخَطَايَا فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعٍ
إِذَا قُتِلَ فِي الْحَرَمِ ، أَوْ قُتِلَ فِي الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ ، أَوْ قُتِلَ ذَا رَجْمِ
مَحْرَمٍ ، وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النُّصُفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ وَدِيَةُ الْيَهُودِيِّ
وَالنَّصَارَائِيِّ ثُلُثُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ وَأَمَا الْمَجْوِسِيُّ فَفِيهِ ثُلُثًا عَشَرَ دِيَةً
الْمُسْلِمِ وَتَحْمِلُ دِيَةُ النَّفْسِ فِي قَطْعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَالأنْفِ
وَالْأَذْنَيْنِ وَالْعَيْنَيْنِ وَالْجُفُونِ الْأَرْبَعَةُ وَاللُّسَانُ وَالشَّفَتَيْنِ وَذَهَابُ
الْكَلَامِ وَذَهَابُ الْبَصِيرِ وَذَهَابُ السُّمْعِ وَذَهَابُ الشَّمْ وَذَهَابُ
الْعَقْلِ وَالْذَّكَرِ وَالْأَنْثَيْنِ وَفِي الْمُوْسَخَةِ وَالسُّنْنُ خَمْسٌ مِنَ الْإِيلِ
وَفِي كُلِّ عَضْوٍ لَا مُنْفَعَةَ فِيهِ حُكْمَةٌ وَدِيَةُ الْعَبْدِ قِيمَتُهُ وَدِيَةُ الْجَنِينِ
الْخَرْغَةُ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ وَدِيَةُ الْجَنِينِ الرَّقِيقُ عَشْرُ قِيمَةُ أَمَةٍ .

[فصل] فَإِذَا افْتَرَنَ بِدَعْوَى الدُّمِ لَوْثَ يَقْعُ بِهِ فِي النَّفْسِ
بِمِذْقُ الْمُدْعِيِّ خَلَفَ الْمُدْعِيِّ خَمْسِينَ يَمِينًا وَاسْتَحْقَ الدِّيَةُ فَإِنْ

لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَوْثٌ فَالْيَمِينُ عَلَى الْمَدْعُونِ عَلَيْهِ وَغَلِيْ قَاتِلٌ
النَّفْسِ الْمَحْرُمَةِ كَفَارَةً عِنْقَةً رَقَبَةً مُؤْمِنَةً سَلِيمَةً مِنَ الْعَيْوبِ
الْمُضْرِّةِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَسَاَبِعَيْنِ .

كِتَابُ الْحُدُودِ

وَالرُّازِنِي عَلَى ضَرْبَيْنِ مُخْضَنْ وَغَيْرِ مُخْضَنْ فَالْمُخْضَنْ خَدْدَهُ
لِرُجُمٍ ، وَغَيْرِ الْمُخْضَنْ ، خَدْدَهُ مِائَةُ جَلْدَهُ ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، إِلَى
مَسَافَةِ الْقَصِيرِ وَشَرَائِطُ الْأَخْصَانِ أَرْبَعُ الْبُلْوَغُ وَالْعَقْلُ وَالْحُرْبَةُ
وَوُجُودُ الرَّوْطَءِ فِي نِكَاحٍ صَحِيفٍ وَالْعَبْدُ وَالْأُمَّةُ خَدْهُمَا نِصْفُ خَدْدَهُ
الْحُرْ وَحُكْمُ الْلَّوَاطِ وَإِتَّيَانُ الْبَهَائِمِ تَحْكُمُ الرُّزْنَا ، وَمِنْ وَطَيْهِ
فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ غَرْزٌ وَلَا يَتَلْغُ بِالتَّغْزِيرِ أَذْنَى الْحُدُودِ .

[فصل] وَإِذَا قَدَّفَ غَيْرَهُ بِالرُّزْنَا فَعَلَيْهِ خَدْدُ الْقَدْفِ بِفَمَائِيَةِ
شَرَائِطَ ، ثَلَاثَةً مِنْهَا فِي الْقَادِفِ ، وَمَنْ أَنْ يَكُونَ بِالْغَاءِ عَاقِلًا ، وَأَنْ
لَا يَكُونَ وَالِدًا لِلْمَقْدُوفِ ، وَخَمْسَةً فِي الْمَقْدُوفِ ، وَمَنْ أَنْ
يَكُونَ مُسْلِمًا بِالْغَاءِ عَاقِلًا حَرْأً عَفِيفًا وَخَدْدُ الْحُرْ ثَمَانِيَنِ وَالْعَبْدُ
أَرْبَعِينَ ، وَتَسْقُطُ خَدْدُ الْقَدْفِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ إِقَامَةِ الْبَيْنَةِ أَوْ غَفْرَانِ
الْمَقْدُوفِ أَوِ اللُّعَانُ فِي حَقِّ الرَّوْجَةِ .

[فصل] وَمَنْ شَرِبَ خَمْرًا أَوْ شَرَابًا مُسْكِرًا يُخَدْدُ أَرْبَعِينَ
وَيَجُوزُ أَنْ يَتَلْغُ بِهِ ثَمَانِيَنِ عَلَى وَخْوِ التَّغْزِيرِ ، وَيَجِدُ عَلَيْهِ يَأْخُدِ
أَمْرَيْنِ بِالْبَيْنَةِ أَوِ الْأَفْرَارِ وَلَا يُخَدْدُ بِالْقَنِيْ وَالْإِسْتِنْكَاهِ .

[فصل] وَتُقْطِعُ يَدُ السَّارِقِ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطٍ أَنْ يَكُونَ بِالْغَا
عَاقِلًا وَأَنْ يَسْرُقَ بِصَابًا قِيمَتُهُ رُبْعُ دِينَارٍ مِّنْ جُزْءٍ مِّثْلِهِ لَا مِلْكَ لَهُ فِيهِ
وَلَا شُبْهَةَ فِي مَالِ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ وَتُقْطِعُ يَدُهُ الْيَمْنِيَّ مِنْ مِفْصَلِ
الْكُوعِ فَإِنْ سَرَقَ ثَانِيًّا قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثًا قُطِعَتْ
يَدُهُ الْيُسْرَى فَإِنْ سَرَقَ رَابِعًا قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيَمْنِيَّ فَإِنْ سَرَقَ بَعْدَ
ذَلِكَ عُزْرًا وَقِيلَ يُقْتَلُ صَبَرًا .

[فصل] وَقُطْاعُ الطَّرِيقِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ إِنْ قَتَلُوا وَلَمْ
يَأْخُذُوا الْمَالَ قُتِلُوا فَإِنْ قَتَلُوا وَأَخْذُوا الْمَالَ قُتِلُوا وَصُلِبُوا وَإِنْ
أَخْذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا تُقْطَعُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافِ فَإِنْ
أَخَافُوا السَّيْلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا وَلَمْ يَقْتُلُوا حُبُّسُوا وَعُزْرُوا وَمَنْ
تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ سَقَطَتْ عَنْهُ الْحُدُودُ وَأُخْذَ بِالْحُقُوقِ .

[فصل] وَمَنْ قَصَدَ بِأَذْيَ فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ حَرِيمِهِ فَقَاتَلَ
عَنْ ذَلِكَ وَقُتِلَ فَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ وَعَلَى رَاكِبِ الدَّائِيَّ ضَمَانٌ مَا أَتَلَفَتْهُ
دَائِيَّةً .

[فصل] وَيُقَاتَلُ أَهْلُ الْبَغْيِ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطٍ : أَنْ يَكُونُوا فِي
مَنْعِهِ ، وَأَنْ يَخْرُجُوا عَنْ قَبْضَةِ الْإِمَامِ ، وَأَنْ يَكُونُ لَهُمْ تَأْوِيلٌ
سَائِغٌ وَلَا يُقْتَلُ أَبِيرَهُمْ وَلَا يُغْنَمُ مَالَهُمْ وَلَا يُذَفَّتْ عَلَى
حَرِيمِهِمْ .

[فصل] وَمَنْ ارْتَدَ عَنِ الْإِسْلَامِ اشْتَبَثَ ثَلَاثَةً فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا
قُتِلَ وَلَمْ يُشَتَّلْ وَلَمْ يُصَلْ عَلَيْهِ وَلَمْ يُدْفَنْ فِي مَقَابِرِ الْمُتَلَبِّينَ .

[فصل] وَتَارِكُ الصَّلَاةِ عَلَى ضَرْبَيْنِ : أَخْدُهُمَا أَنْ يَتْرُكُهَا
غَيْرَ مُعْتَقِدٍ لِوُجُوبِهَا فَحُكْمُ الْمُرْتَدِ ، وَالثَّانِي أَنْ يَتْرُكُهَا
كَسْلًا مُعْتَقِدًا لِوُجُوبِهَا فَيُسْتَأْتِبُ فَإِنْ تَابَ وَصَلَّى وَلَا قُتِلَ خَدًّا
وَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمُ الْمُتَلِمِينَ .

كتاب الجهاد

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْجِهَادِ سِبْعُ حِضَالٍ : الإِسْلَامُ وَالْبُلوغُ
وَالْعُقْلُ وَالْحُرْيَةُ وَالذِّكْرِيَّةُ وَالصَّحَّةُ وَالطَّاقَةُ عَلَى الْقِتَالِ وَمِنْ
أَبْرَزِ مِنَ الْكُفَّارِ فَعَلَى ضَرْبَيْنِ : ضَرْبٌ يَكُونُ رَبِيقًا بِنَفْسِ الْئَنْيِ
وَهُمُ الصُّبَيَّانُ وَالنِّسَاءُ ، وَضَرْبٌ لَا يَرْفُقُ بِنَفْسِ الشَّيْءِ وَمِمْ
الرِّجَالِ الْبَالِغُونَ وَالْأَمَامُ مُخْيَرٌ فِيهِمْ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءِ الْقَتْلِ
وَالْإِسْرَافِ وَالْمُنْ وَالْفَدْيَةِ بِالْمَالِ أَوْ بِالرِّجَالِ يَفْعَلُ مِنْ دِلْكِ
مَا فِيهِ الْمُضَلَّةُ وَمِنْ أَنْلَمِ قَبْلِ الْأَسْرِ أَخْرَزُ مَالَهُ وَدَمَهُ وَجِعَازَ
أَوْ لَادِهِ وَتُحَكَّمُ بِلِصْبَرِيِّ بِالْإِسْلَامِ عِنْدَ وُجُودِ ثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ أَنْ يُنْلِمَ
أَخْدُ أَبْوَيْهِ أَوْ يَتِيَّهُ مُسْلِمٌ مُتَفَرِّدًا عَنْ أَبْوَيْهِ أَوْ يُوجَدُ لَقِيَاطًا فِي دَارِ
الْإِسْلَامِ .

[فصل] وَمِنْ قَتْلَ قَتْلًا أَغْطِيَ سَلَةَ وَتُقْسَمُ الْغَنِيمَةُ بَعْدَ
ذَلِكَ عَلَى خَمْسَةِ أَخْمَاسٍ فَيُعْطَى أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا لِمَنْ شَهَدَ
الْمُوفَعَةَ وَيُعْطَى بِالْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَنْهُمْ وَللرَّاجِلِ سَهْمٌ وَلَا يُنْهَمُ
إِلَّا لِمَنْ اسْتَكْمَلَ فِيهِ خَمْسُ شَرَائِطٍ : الإِسْلَامُ وَالْبُلوغُ وَالْعُقْلُ
وَالْحُرْيَةُ وَالذِّكْرِيَّةُ فَإِنْ اخْتَلَ شَرْطٌ مِنْ ذَلِكَ رُضِيَعَ لَهُ وَلَمْ يُنْهَمْ

لَهُ وَيُقْسِمُ لَهُ الْخَمْسُ عَلَى خَمْسَةِ أَنْثِمٍ سَهْمٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
يُضْرَفُ بَعْدَهُ لِلْمَصَالِحِ وَسَهْمٌ لِذُوِّي الْقُرْبَى وَهُمْ بْنُو هَاشِمٍ وَبْنُو
الْمُطَلِّبِ وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ وَسَهْمٌ لِابْنَاءِ السُّبْلِ .

[فصل] وَيُقْسِمُ مَالُ الْفَقِيرِ عَلَى خَمْسٍ فِرَقٍ : يُضْرَفُ
خَمْسَةٌ عَلَى مَنْ يُضْرَفُ عَلَيْهِمْ خَمْسُ الْغَنِيمَةِ وَيُعْطَى أَرْبَعَةُ
أَخْمَاصُهُ لِلنُّقَاتِلَةِ وَمِنْ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ .

[فصل] وَشَرَائِطُ وُحُوبِ الْحِزْيَةِ خَمْسُ خَصَالٍ الْبُلُوغُ
وَالْعُقْلُ وَالْحُرْيَةُ وَالدُّكُورِيَّةُ وَأَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ مِنْ لَهُ
شُهْمَةُ كِتَابٍ وَأَقْلَى الْجِزْيَةِ دِينَارٌ فِي كُلِّ حَوْلٍ وَيُؤْخَذُ مِنَ الْمُتَوَسِّطِ
دِينَاراً وَمِنَ الْمُوسِيرِ أَرْبَعَةُ دِينَارٍ وَيَجُوزُ أَنْ يَشْرُطَ عَلَيْهِمُ الْفُسْيَافَةُ
فَضْلًا عَنْ مَقْدَارِ الْحِزْيَةِ وَيَتَضَمَّنُ عَقْدُ الْجِزْيَةِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ أَنْ
يُؤْدِوا الْحِزْيَةَ وَأَنْ تَخْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ وَأَنْ لَا يَذْكُرُوا
دِينَ الْإِسْلَامِ إِلَّا بِحِسْبٍ وَأَنْ لَا يَفْعُلُوا مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ
وَيَعْرُفُونَ بِلَبْسِ الْغَيَارِ وَشَدَّ الزَّنَارِ وَيَمْتَعُونَ مِنْ رُكُوبِ الْحِيلِ

كتاب الصيد والذبائح

وَمَا قَدِرَ عَلَى ذَكَارِهِ فَذَكَارُهُ فِي خَلْقِهِ وَلِبَيْهِ وَمَا لَمْ يُقْدِرْ عَلَى
ذَكَارِهِ فَذَكَارُهُ غَفْرَةٌ حَيْثُ قَدِرَ عَلَيْهِ وَكَمَالُ الذَّكَارِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٌ
فَقُطْعُ الْخَلْقُومِ وَالْمَرِيِّ وَالْوَذْجَيْنِ وَالْمُجْزَىِ؛ مِنْهُمَا شَيْئَانِ قَطْعُ
الْخَلْقُومِ وَالْمَرِيِّ وَيَجُوزُ الْإِضْطِيَادُ بِكُلِّ جَارِيَةٍ مُعْلَمَةٍ مِنْ

السباع وَمِنْ جَوَارِحِ الطَّيْرِ وَشَرَابِطُ تَغْلِيمِهَا أَرْبَعَةُ أَنْ تَكُونَ إِذَا
أَرْبَلَتْ اسْتَرْسَلَتْ وَإِذَا رَجَرَتْ أَنْزَجَرَتْ وَإِذَا قَتَلَتْ ضَيْدَأَ لَمْ
تَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا وَأَنْ يَتَكَرُّرْ ذَلِكَ مِنْهَا فَإِنْ عَدِمَتْ إِحْدَى الشَّرَابِطِ لَمْ
يَجِدْ مَا أَخْدَثَهُ إِلَّا أَنْ يُذْرَكَ حَيًّا فَيُذْكَى وَتَجُوزُ الذَّكَاةُ بِكُلِّ
مَا يَجْرِحُ إِلَّا بِالسَّنْ وَالظُّفَرِ وَتَجِدُ ذَكَاةً كُلُّ مُسْلِمٍ وَكُلُّ ابِيٍّ
وَلَا تَجِدُ ذَبِيْحَةً مَجْوِسِيًّا وَلَا وَثَنِيًّا وَذَكَاةُ الْجَنِينِ بِذَكَاةِ أُمِّهِ إِلَّا أَنْ
يُوجَدَ حَيًّا فَيُذْكَى وَمَا قُطِعَ مِنْ حَيٍ فَهُوَ مَيْتٌ إِلَّا الشُّعُورُ الْمُتَنَعِّمُ
بِهَا فِي الْمَفَارِشِ وَالْمَلَابِسِ .

[فصل] وَكُلُّ حَيَوانٍ اسْتَطَابَتْهُ الْغَرَبُ فَهُوَ حَلَالٌ إِلَّا مَا وَرَدَ
الشَّرْعُ بِتَحْرِيمِهِ وَكُلُّ حَيَوانٍ اسْتَخْبَثَتْهُ الْغَرَبُ فَهُوَ حَرَامٌ إِلَّا مَا وَرَدَ
الشَّرْعُ بِإِبَاخَتِهِ وَتَخْرُمُ مِنَ السَّبَاعِ مَا لَهُ نَابٌ قَوِيٌّ يَغْدُو بِهِ وَتَخْرُمُ
مِنَ الطَّيْرِ مَا لَهُ مِخْلَبٌ قَوِيٌّ يَجْرِحُ بِهِ وَتَجِدُ لِلْمُضْطَرِّ فِي
الْمُخْمَصَةِ أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الْمَيْتَةِ الْمَحْرُمَةِ مَا يَسْدُ بِهِ رَمْقَةً وَلَنَا مَيْتَانٌ
حَلَالَانِ السَّمَكُ وَالْجَرَادُ وَدَمَانٌ حَلَالَانِ الْكَبَدُ وَالْطَّحَالُ .

[فصل] وَالْأَضْحِيَّةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ وَتُجَزِّيُّهُ فِيهَا الْجَذَعُ مِنَ
الْفَرَأَيِّ وَالثَّنِيِّ مِنَ الْمَغْزِيِّ وَالثَّنِيِّ مِنَ الْأَيْلِ وَالثَّنِيِّ مِنَ الْبَقَرِ
وَتُجَزِّيُّ الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةِ وَالْبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةِ وَالشَّاةِ عَنْ وَاحِدٍ وَأَرْبَعَ
لَا تُجَزِّيُّ فِي الضَّحَائِيَا الْعَوْرَاءِ الْبَيْنُ عَوْرُهَا وَالْعَرْجَاءُ الْبَيْنُ
عَرْجُهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرْضُهَا وَالْعَجْفَاءُ الْبَيْنُ ذَهَبَ مُخْنَهَا مِنَ
الْهُرَازَالِ وَتُجَزِّيُّ الْجَنْبِيِّ وَالْمَكْسُورُ الْقَرْنِ وَلَا تُجَزِّيُّ
الْمَقْطُوْعَةُ الْأَذْنُ وَالْذَّنْبُ وَوَقْتُ الدَّبْعِ مِنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ إِلَى

غُرْوَهُ الشَّفَسِرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَيُسْتَحْبُّ عِنْدَ الذِّبْحِ
خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ : التَّسْجِيَّةُ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ
وَالثَّكِيرُ وَالدُّعَاءُ بِالْقُبُولِ وَلَا يَأْكُلُ الْمُضَحَّى شَيْئًا مِنَ الْأَضْحِيَّةِ
الْمَنْدُورَةِ وَيَأْكُلُ مِنَ الْأَضْحِيَّةِ الْمُنْطَوِعِ بِهَا وَلَا يَبْيَعُ مِنَ الْأَضْحِيَّةِ
وَيُطْعِمُ الْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ .

[فَصَلٌ] وَالْعَقِيقَةُ مُسْتَحْبَةٌ وَهِيَ الْذِي سُمِّيَّ عَنِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ
سَابِعِهِ وَيُذْبَحُ عَنِ النَّعْلَامِ شَاثَانٍ وَعَنِ الْجَارِيَّةِ شَاهٌ وَيُطْعِمُ الْفُقَرَاءَ
وَالْمَسَاكِينَ .

كِتَابُ السُّبْقِ وَالرُّمْمِ

وَتَبْصُرُ الْمُسَابِقَةُ عَلَى الدَّوَابِ وَالْمُنَاضِلَةُ بِالسَّهَامِ إِذَا كَانَتِ
الْمَسَافَةُ مَعْلُومَةً وَجِئَةُ الْمُنَاضِلَةِ مَعْلُومَةً وَيُخْرِجُ الْعَوْضُ أَخْذَ
الْمُسَابِقِينَ حَتَّى إِنَّهُ إِذَا سَبَقَ اسْتَرْدَةً وَإِنْ سَبَقَ أَخْذَهُ صَاحِبُهُ لَهُ
وَإِنْ أَخْرَجَاهُ مَعَالِمَ يَجْزِي إِلَّا أَنْ يَذْجَلَا بَيْنَهُمَا مُحَلَّلًا فَإِنْ سَبَقَ أَخْذَهُ
الْعَوْضُ وَإِنْ سَبَقَ لَمْ يَغْرِمْ .

كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

لَا يَنْعِقِدُ الْيَمِينُ إِلَّا بِاللهِ تَعَالَى أَوْ بِأَنْتَمْ مِنْ أَنْسَابِي أَوْ صِفَةٍ
مِنْ صِفَاتِ ذَاتِي وَمَنْ حَلَفَ بِصَدَقَةٍ مَا لَهُ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الصَّدَقَةِ أَوْ
كَفَارَةِ الْيَمِينِ وَلَا شَيْءٌ فِي لَغْوِ الْيَمِينِ وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَ شَيْئًا

فَأَمْرٌ غَيْرَهُ بِفَعْلِهِ لَمْ يَخْتَ وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ أَمْرَيْنِ فَفَعَلَ
أَحْدُهُمَا لَمْ يَخْتَ وَكَفَارَةُ الْيَمِينِ هُوَ مُخَيَّرٌ فِيهَا بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ :
عِنْقٌ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ أَوْ إِطْعَامٌ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ كُلُّ مِسْكِينٍ مَذَا أَوْ
يَسْوِئُهُمْ تَوْبَا تَوْبَا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .

[فصل] [وَالنُّذُرُ يُلَرَمُ فِي الْمُجَازَاءِ عَلَى مَبَاحٍ وَطَاغِيَةٍ كَفْوَلِهِ
إِنْ شَفِيَ اللَّهُ مَرِيضِي فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَضْلُلُ أَوْ أَصُومُ أَوْ أَتَصْدِقُ
وَيُلَرَمَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَقْعُدُ عَلَيْهِ الْإِنْسُنُ وَلَا نُذْرٌ فِي مَعْصِيَةٍ كَفْوَلِهِ إِنْ
قَتَلْتُ فُلَادًا فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَكْذَابًا وَلَا يُلَرَمُ النُّذُرُ عَلَى تَرْزِكٍ مَبَاحٍ كَفْوَلِهِ
لَا أَكُلُّ لَحْمًا وَلَا أَشْرَبُ لَسَأً وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

كتاب الأقضية والشهادات

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَلِنَ الْقَضَاءُ إِلَّا مِنْ اسْتَحْكَمَتْ فِيهِ خَمْسَ عَشَرَةَ
حَضْلَةُ الْإِسْلَامِ وَالْبَلُوغُ وَالْعُقْلُ وَالْحُرْيَةُ وَالدُّكْورِيَّةُ وَالْعَدْالَةُ
وَمَعْرِفَةُ أَخْكَامِ الْكِتَابِ وَالثَّنَةِ وَمَعْرِفَةُ الْإِخْمَاعِ وَمَعْرِفَةُ
الْاِخْتِلَافِ وَمَعْرِفَةُ طُرُقِ الْاِخْتِهَادِ وَمَعْرِفَةُ طَرْفٍ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ
وَمَعْرِفَةُ تَفْسِيرِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنْ يَكُونُ سَمِيعًا وَأَنْ يَكُونُ بَصِيرًا
وَأَنْ يَكُونُ كَاتِبًا وَأَنْ يَكُونُ مُتَنَيَّقَطًا وَيُسْتَحْتَ أَنْ يَخْلُسْ فِي وَسْطِ
الْأَلدِ فِي مَوْصِعٍ مَارِبِ لِلنَّاسِ وَلَا حَاجَ لَهُ وَلَا يَقْعُدُ لِلْقَضَاءِ فِي
الْمَسْجِدِ وَيُسْوِي تَيْنَ الْحَضْمَيْنِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ فِي الْمَخْلِسِ وَاللَّنْفَطِ
وَاللَّخْطِ وَلَا يَحُورُ أَنْ يَقْلِلَ الْهَدِيَّةُ مِنْ أَقْلَلِ عَمَلِهِ وَيَنْخَتِ الْقَضَاءُ
بِي عَشَرَةِ مَوَاضِعٍ عَنْدَ اَنْعَصِبِ وَالْحُرْوَعِ وَالْغَطْشِ وَشَدَّةِ الشَّهْوَهِ

وَالْحُزْنُ وَالْفَرَحُ الْمُفْرِطُ وَعِنْدَ الْمَرْضِ وَمَدَافِعَةُ الْأَخْبَثِينَ وَعِنْدَ
النُّعَاسِ وَشِدَّةُ الْحَرُّ وَالْبَرْدِ وَلَا يَسْأَلُ الْمُذْعَنِ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ كَمَالِ
الدُّغْوَى وَلَا يُحَلِّفُ إِلَّا بَعْدَ سُؤَالِ الْمُذْعِي وَلَا يُلْقَنُ خَضْمًا حُجَّةً
وَلَا يُفْهِمُهُ كَلَامًا وَلَا يَتَعَنَّتُ بِالشَّهَادَةِ وَلَا يَقْبَلُ الشَّهَادَةَ إِلَّا مِنْ
ثَبَّتَ عَدَالَتُهُ وَلَا يَقْبَلُ شَهَادَةَ عَدُوٍّ عَلَى عَدُوِّهِ وَلَا شَهَادَةَ وَالْبَدْ
لِوَالْبَدِّ وَلَا وَلَدٌ لِوَالْبَدِّ وَلَا يَقْبَلُ كِتَابَ تَهَاضِبٍ إِلَى قَاضٍ أَخْرَى فِي
الْأَخْكَامِ إِلَّا بَعْدَ شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ يَشْهَدُانِ بِمَا فِيهِ .

[فصل] وَيَفْتَقِرُ الْقَاسِمُ إِلَى سَبْعَةِ شَرَائِطٍ : الْإِسْلَامُ
وَالْبُلُوغُ وَالْعُقْلُ وَالْحُرْيَةُ وَالذُّكُورَةُ وَالْعَدَالَةُ وَالْجَنَاحُ فَإِنْ تَرَاضَا
الشَّرِيكَانِ بِمَنْ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا لَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ فِي
الْقِسْمَةِ تَقْوِيمٌ لَمْ يُقْتَصِرْ فِيهِ عَلَى أَقْلُ مِنْ اثْنَيْنِ فَإِذَا دَعَا أَحَدُ
الشَّرِيكَيْنِ شَرِيكَهُ إِلَى قِسْمَةٍ مَا لَا ضَرَرَ فِيهِ لَزِمَ الْأَخْرَى إِجْاْبَتُهُ

[فصل] وَإِذَا كَانَ مَعَ الْمُذْعِي بَيْنَهُ سَمِعَهَا الْحَاكِمُ وَحَكَمَ
لَهُ بِهَا فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيْنَهُ فَالْقُولُ قُولُ الْمُذْعَنِ عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ فَإِنْ
نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ رَدَّتْ عَلَى الْمُذْعِي فَيُخْلِفُ وَيَسْتَحِقُ وَإِذَا تَدَاعَيَا
شَيْئًا فِي يَدِ أَخْدِيْمَهَا فَالْقُولُ قُولُ صَاحِبِ الْيَدِ بِيَمِينِهِ فَإِنْ كَانَ فِي
أَيْدِيهِمَا تَحَالَّفَا وَجُعِلَ بَيْنَهُمَا وَمِنْ خَلْفِهِ فَعَلَى نَفْسِهِ خَلَفَ
عَلَى الْبَتْ وَالْقَطْعِ وَمِنْ خَلْفِهِ فَعَلَى فَعْلِ غَيْرِهِ فَإِنْ كَانَ إِثْبَاتُ
خَلَفَ عَلَى الْبَتْ وَالْقَطْعِ فَإِنْ كَانَ ثَبِيْأً خَلَفَ عَلَى نَفْسِهِ

الْعِلْمُ

[فصل] **وَلَا تُقْبِلُ الشَّهَادَةُ إِلَّا مِنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ خَمْسُ بَحْصَالٍ :** الإِسْلَامُ وَالْبُلوغُ وَالْعُقْلُ وَالْحُرْيَةُ وَالْعَدْلَةُ وَالْعَدْلَةُ خَمْسُ شَرَائِطٍ أَنْ يَكُونَ مُجْتَمِعًا لِلْكَبَائِرِ غَيْرَ مُصِيرٍ عَلَى الْقَلِيلِ مِنَ الصُّغَائِرِ سَلِيمَ السُّرِيرَةَ مَأْمُونَ الْفَضْبَ مُحَافِظًا عَلَى مَرْوَةَ مِثْلِهِ .

[فصل] **وَالْحُقُوقُ ضَرِبَانِ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى وَحْقَ الْأَدَمِيِّ فَإِنَّ حُقُوقَ الْأَدَمِيِّنَ ثَلَاثَةُ أَضْرِبَ ضَرَبٌ لَا يُقْتَلُ فِيهِ إِلَّا شَاهِدَانِ ذَكَرَانِ وَهُنَّ مَا لَا يَقْصُدُ مِنَ الْمَالِ وَيَنْطَلِعُ عَلَيْهِ الرُّخَالُ وَضَرَبَ يُقْتَلُ فِيهِ شَاهِدَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَاتَانِ أَوْ شَاهِدٌ وَتَبِيَّنَ الْمُدَعِّي وَهُنَّ مَا كَانَ الْقَضَدُ مِنَ الْمَالِ وَضَرَبَ يُقْتَلُ فِيهِ رَجُلٌ وَامْرَاتَانِ أَوْ ازْتَهَنَ بِشَوَّةٍ وَهُنَّ مَا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ الرُّخَالُ ، وَإِنَّ حُقُوقَ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا تُقْتَلُ فِيهَا السَّيِّءَةُ وَهُنَّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبَ ضَرَبٌ لَا يُقْتَلُ فِيهِ أَقْلَ منْ أَرْبَعَةِ وَهُنَّ الرَّجُلُ وَضَرَبَ يُقْتَلُ فِيهِ أَثَابٌ وَهُنَّ مَا يَسُرُّ الرِّبَّا مِنَ الْحَدُودِ وَضَرَبَ يُقْتَلُ فِيهِ وَاجِدٌ وَهُنَّ هَلَالُ زَمْصَانَ وَلَا تُقْتَلُ شَهَادَةُ الْأَغْمَى إِلَّا فِي خَمْسَةِ مَوَاصِفٍ . الْمَوْتُ وَالْأَسْرُ وَالْمُلْكُ الْمُطْلَقُ وَالثَّرْخَمَةُ وَمَا شَهَدَ بِهِ قَتْلُ الْعَمِّ وَعَلَى الْمُضْطَوِطِ وَلَا تُقْتَلُ شَهَادَةُ حَارِي لِيَقْبِيهِ نَفْعًا وَلَا دَاعِيًّا عَنْهَا صَرَارًا .**

كتاب العتق

ويصبح العتق من كل مالك حاير التصرف في ملكه ويقع بضربي العتق والكبائية مع البوة وإذا أغتلى شخص عند عتق عليه خبيعة وإن أغتلى شركاله في عنده وهو موسر سرى العتق إلى ما فيه

وكان عليه قيمة نصيب شريكه ومن ملك واحداً من والديه أو مولديه عتق عليه .

[فصل] والولاة من حقوق العتق وحكم حكم التغصيب عند عدمه وتنقل الولاية عن المعتق إلى الذكور من عصبيه وترتيب الغصابات في الولاية كترتيبهم في الإرث ولا يجوز بيع الولاية ولا هيئه .

[فصل] ومن قال لعبده إذا مات فانت خر فهو مدبر يعتقد بعد وفاته من ثلثه ويتجاوزه أن يبيعه في حال حياته ويتطلع تدبيره وحكم المدبر في حال حياة السيد حكم العبد القن .

[فصل] والكتابة مستحبة إذا سألاها العبد وكان مأموناً مكتوباً ولا تصح إلا بمال معلوم ويكون موجلاً إلى أهل معلوم أله نجمان وهي من جهة السيد لازمة ومن جهة المكاتب جائزه فله فسخها متى شاء وللمكاتب التصرف فيما في يده من المال ويجب على السيد أن يتضاع عنده من مال الكتابة ما يستعين به على أداء نحوم الكتابة ولا يعتقد إلا بأداء جميع المال .

[فصل] وإذا أصاب السيد أمة موصفت ما تبين فيه شيء من حق ادمي حرم عليه يتعها ورهنها وهنها وحار له التصرف فيها بالاستخدام والتوظيف وإذا مات السيد عتق من رأس ماله قبل الديون والوصايا ولذها من غيره بمراتتها ومن أصاب أمة غيره ينكح فالولد منها مملوك لسيدها وإن أصابها بنتها مولدها منها خر وعليه قيمة السيد فإن ملك الأمة المطلقة بعد ذلك لم

تُصِرْ أُمٌّ وَلَدَ لَهُ بِالْوَطْءِ فِي النِّكَاحِ وَصَارَتْ أُمٌّ وَلَدَ لَهُ بِالْوَطْءِ
بِالشُّبُهَةِ عَلَى أَخْدِ الْقَوْلَيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(تم الكتاب)

الفهرس

٥	مقدمة المؤلف
٦	كتاب الطهارة
٧	كتاب الصلاة
١٧	كتاب الزكاة
٢٠	كتاب الصيام
٢١	كتاب الحج
٢٩	كتاب البيوع وغيرها من المعاملات
٣	كتاب الفرائض والوصايا
٣٢	كتاب الكاح وما يتعلّق به من الأحكام والقضايا
٣٨	كتاب الجنائيات
٤٠	كتاب الحدود
٤٢	كتاب الجهاد
٤٣	كتاب الصيد والذبائح
٤٥	كتاب السبق والرمي
٤٥	كتاب الإيمان والندور
٤٦	كتاب الأقضية والشهادات
٤٨	كتاب العتق

ضرورت فقه

زندگی کے چونے بڑے تمام سائل سے متعلق احکام شرعیہ کو جانتے کا نام فقهہ ہے اور یہ سارے احکام قرآنِ کریم اور احادیث شریفہ علی صحیحہ اصولہ والسلام میں مذکور ہیں۔ مگر قرآنِ کریم کی اعلیٰ فصاحت و یلاعنت اور احادیث شریفہ کی جامعیت کی وجہ سے اس کو سمجھ کر مسام معلوم کرنے کی بہ خص میں صلاحیت نہیں ہے۔ اس لئے ائمہ مجتہدین نے یہی محنت شاق انجاک آیات شریفہ و احادیث نبوی اور اقوالِ صحابیہ سے تحقیق کر کے عبادات و معاملاتی بہر جزو اور اس کا چھوٹا بڑا ہر مسئلہ بیان کر دی۔ سابلے اس سے اس محمود و فقہہ سنت ہے ہیں۔ پہنچ فقہے چار ائمہ کرام مشہور ہیں اور امت کا اجماع ہے کہ ان کی بیان کردہ فقہ قرآن و سنت کے میں مطابق ہے۔ فقہ کی اس حقیقت کو حلنتے کے بعد اس کی محالوت کرتا ہم علمی اور نادالی ہے۔ ہر مسلمان کو فقہی ہر وقت صدورت پیش آتی ہے۔ حادثتے علاوہ معاملات میں بلکہ قدم قدم پر اس کو شریعت کا پابند رہنا صدوری ہے۔ قرآن نہ یہ اور حدیث شریف میں فقہی یہی فضیلت آتی ہے۔ اور اکامہ تو دوسروں نکل پہنچائے کی تائیں کی نہ ہے۔ اللہ تعالیٰ کا ارشاد ہے

فَتَوَلَّا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ

وَلَيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ

ایسا یوں نہیں ہوا کہ ایک جماعت لئکے اور دین میں فقہ حاصل کرے اور اپنی قوم میں جائز ان کو آکاہ کرے تاکہ وہ بخیں۔ اور حدیث شریف میں ہے من یورد اللہ مہ حبیبا سعفہہ میں الدین اللہ تعالیٰ جس کی بھلائی چاہتا ہے اس کو دین میں سمجھ حطا کرتا ہے۔ اس نے علمائے کرام نے احکام فقہ کی شروع اشاعت کا ہر راستے میں زیادہ سے زیادہ اہتمام کیا ہے اور اسی نیک مقصد کے نئے مرکز توعیدۃ الفقہ الاسلامی کا قائم عمل میں لایا گیا۔ تاحمل فقہ شافعی کی کتابوں کے بشمول جلد دس (۱۰) کتابیں شائع ہو چکی ہیں۔

تحریک

آندرہ اپرڈیش کے مرکز توعیدۃ الفقہ الاسلامی کی طرح دیگر ریاستوں میں بھی تحفظ فقہ کے مراکز قائم کر کے اپنی مقامی زبان کے علاوہ خصوصاً عربی میں دیگر ائمہ شیعیان کی ابتدائی نصابی کتابیں مدارس و جامعات کے لئے شائع فرمائے جائیں کو مفت رواد کرنے کا اہتمام کریں۔ چونکہ مدارس میں نصابی کتب کی بہت کمی ہے اور کتابیں بیس بھی تو نہ ہونے کے مواد ہیں۔ مدارس و جامعات کے ذمہ دار اصحاب اس کی کو اچھی طرح محسوس کرتے ہیں۔ اگر مدارس کے طلبہ فرمیدنا بھی چاہیں تو نصابی کتابیں کافی قیمت پر بھی دستیاب نہیں ہیں۔

الحمد للہ آج کل اہل خیر جنہاتِ نیک کاموں میں بڑھ چڑھ کر حس لے رہے ہیں جو کسی سے پوشیدہ نہیں۔ انھیں ذرا بھی اس طرف توجہ دلانیں تو یہ کام بآسانی ہو جاتیگا۔ ایک دفعہ فلم حیدر ہو جائے تو بر سول نیک اسکی ضرورت نہ رہے گی۔ اگر دوبارہ شائع کروانا چاہیں تو کم خرچ میں آفٹ پر فوری طباعت ہو جائے گی۔ اس سے سارے مسلمانوں کی دینی علمی ضرورت کی تکمیل ہوگی اور رہت دنیا نیک کے لئے اس کا فائدہ جاری رہیگا۔ بس یہی ایک علمی نشانی ہے جو باقی رہنے والی ہے۔ کسی نے کیا یعنی کیا ہے۔

تلک آثارنا قدمل علينا

فاظروا بعدنا الى الاشار

یہ ہمارے آثار ہیں جو ہمارے بارے میں بتاتے ہیں کہ ہمارے بعد ہماری ان نشانیوں کو دیکھو۔ اللہ رب العزت سے دعا ہے یا مقلب القلوب ثبت قلوبنا علی دینک۔ اے دلوں کو پھیرنے والے تو بھی ہمارے قلوب کو پہنچنے دین پر تائیت قدم رکھ۔ اور اس تحریک کو کامیابی و کامرانی سے ہمکنار کر۔ یقیناً تو بھی بہترین مولا اور مد دگار ہے۔

وَبِنَا لَا قُنْغَ قُلُوبُنَا مَعَ اذْهَبِنَا وَهُبْ لَنَا مِنَ الدُّنْكَ وَرَحْمَةٌ

اَنْكَ اَنْتَ الْوَهَابُ

خوشخبری

اس علی اخحطط کے دور میں ائمہ مجتہدین کے قرآن و سنت سے مستنبط اجتہادی مسائل اور علمائے سلف کے طے شدہ احکام سے واقفیت کی پہلے سے کہیں زیادہ آج شدید ضرورت ہے۔ اللہ تعالیٰ کے فضل و کرم سے اس گھر آشوب دور میں بھی دینی جامعات و مدارس میں مفت تعلیم، قیام و طعام کا انتظام ہے۔ مگر بعض مدارس میں درسی کتب کی کمی ہے۔ خصوصاً خوفناک لے مدارس و جامعات میں اس کی بڑی قلت ہے۔ اس لئے صرف نصابی کتب بی شائع کرو اکر دینی جامعات تک مفت سربراہ کرنے کا (مرکز توعیۃ الفقہ الاسلامی، حیدر آباد) لے عزم کیا ہے۔ اللہ تعالیٰ اس مرکز کو قبولیت بخشے اور تمام معاونین جو بھی اس مرکز کا تعاون فراہم ہے ہیں ان سب کو دین و دنیا میں اس کی بہترن جزا حطاہ فرمائے۔ آمین۔ ان اللہ لا یضيع اجر المحسنين

• الفتح القريب الجبیب محمد بن قاسم الفزی • عمدة السالک ابن القیب المصری
• مسخاج الطالبین للام النووی • فتح العین
و دیگر کتب زیر اشاعت ہیں۔ اگر اہل خیر ان کتب کو مرکز توعیۃ الفقہ الاسلامی کے زیر اهتمام شائع فرماؤں تو مرکز توعیۃ الفقہ الاسلامی، حیدر آباد پہنچے صرف سے جامعات کو کتب مفت رواد کرے گا۔

فود:- مدارس کے چوتھی و پانچویں جاہت کے لئے اردو کے دورسلے اور هری فقرہ میں سفینۃ النجاة و متن ابی شجاع اور اصول فتح میں الورقات و شرح الورقات اور مولوی کے لئے فتح میں الدر الشفیعی تالیف علامہ شیخ سالم باحتساب علی الرحم۔ یہ ساری کتابیں مفت رواد کی جائیں گی۔ بشرطیکہ مدارس و جامعات اپنا مطبوعہ مراسلہ پڑھیں پر رواد کریں۔ دوسرے حضرات زحمت نہ کریں۔

پته:- عزان بن عبد جابری

مکان نمبر 500005 - 18-11-280 بڈکس - حیدر آباد - آندھرا پردیش (الہند)

یوزع یہاں۔ لل惧ارس والجامعات الإسلامية التي تهتم باللغة العربية

To: www.al-mostafa.com